

دعاء الحج في الفقه المالكي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه وأصوله

الأستاذ المشرف:

أ. د / بلاعدة العمري


إعداد الطالبين:

- تحي عبد المالك

- براخلية يوسف

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيساً	محمد بوضياف - المسيلة	أ.د/ نوار بن الشلي
مشرفاً ومقرراً	محمد بوضياف - المسيلة	أ. د / بلاعدة العمري
ممتحناً	محمد بوضياف - المسيلة	د/ عكسة الحسين



الإهداء

نهدي هذا العمل إلى من سهر لئنام، وإلى من جاع لنشبع، وإلى من دائما ترافقتنا

دعواتهم، إلى من رزقتنا حبّهما، إلى الوالدين الكريمين أطل الله في أعمارهما، وأنعم

عليهما بالصّحة والعافية، وجزاهما الله عنّا خير الجزاء.

إلى أزواجنا وأبنائنا وكلّ من ساعدنا من أقاربنا .

إلى كلّ من له الفضل علينا من قريب أو من بعيد، من مشايخنا وأساتذتنا الذين علّمونا وبذلوا لنا

النّصيحة في جميع مراحلنا التّعليمية.

يوسف وعبد المالك

شكر و عرفان

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل:19].

الحمد لله حمدا نبليغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله، وإنَّ للنجاح أناسا يُقدِّرون معناه وللإبداع أناسا يحصدون ، فأصدق المشاعر نعرب عن شكرنا وخالص تقديرنا لأستاذنا المتواضع الخافض أجنحته لطلبة العلم، المشرف أ.د: بلاعة العمري الذي تابع خطوات هذا العمل بكل إتقان و إخلاص وأمدنا بنصائح وتوجيهات سديدة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدّم بجزيل الشكر لأساتذتنا الذين درّسونا ونهلنا من علمهم وسخّروا لنا عزيز أوقاتهم فجزاهم الله خير الجزاء.

ونتقدّم بالشكر لكافة الطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كما نتقدّم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة المذكرة وتصويب أخطاءها.

و إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، فلکم منا جزيل الشكر والاحترام

والتقدير.

مختصرات البحث

مدلول الرمز	الرمز	لرقم
للآيات القرآنية	﴿ ﴾	1
لمتن الحديث	« »	2
للكلام العادي	" "	3
دون ذكر مكان النشر	د م ن	4
دون ذكر تاريخ النشر	د ت ن	5
دون ذكر رقم الطبعة	د ط	6
الدكتور	د	7
الجزء	ج	8
الصفحة	ص	9
دون ذكر الناشر	د ن	10
الطبعة	ط	11
توفي	ت	12

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

أما بعد: فإنّ العلم أجلّ ما يعتنى به، لأنّه أقرب وأسهل طريق يوصل العبد إلى ربّه سبحانه وتعالى، يقول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنّة "1.

وسلوك هذا الطريق من علامة إرادة الله بالعبد الخير، قال عليه الصلّاة والسّلام: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "متفق عليه². وقد أمر الله بالتّفقه في الدين فقال: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:112].

فبالإنّاء في الآية والحديث يتبيّن لنا أهميّة طلب العلم، وأنّه واجب في كلّ عبادة يباشرها العبد حتّى يعبد ربّه على بصيرة، ومن هذه العبادات التي قد يباشرها العبد الحجّ، الركن الخامس من أركان الاسلام الذي يكون فرضه مرّة بالعمر، وعلّقت فرضيته بالاستطاعة كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ال عمران:97]، فلمّا كان حاله مرّة بالعمر وقد علّق بالاستطاعة كانت مباشرة الناس له قليلة، لذا قد تخفى عليهم كثير من الأحكام المتعلقة به، ومن هذه الأحكام: الأحكام المتعلقة بالدماء التي تلتصق بهذه العبادة من هدي وفدية ونحو ذلك، ولكثرة وقوع الناس في بعض المخالفات والأخطاء التي يتوجّب عليهم تصحيحها، أستلزم وتحتّم البحث فيها، فجاء بحثنا هذا والموسوم بـ: " دماء الحج وأحكامها في الفقه المالكي "، محاولة منّا للمساهمة في نشر العلم

¹ - أخرجه مسلم، في كتاب المناسك، باب الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث 6952، صحيح مسلم(ت:261 هـ)، تحقيق: دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1435-2014، ج7، ص 63 .

² - محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشّيخان، دار الآثار، اليمن، ط1، 1425-2003، ج1، ص 366.

وتعليمه للناس و كذلك لاستعراض وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بدماء الحج في المذهب المالكي،
لأنه المذهب السائد في البلد.

2- أهمية الموضوع

يستمدّ هذا الموضوع أهميته في النقاط التالية:

أ- أنه باب من أبواب الفقه وهو العبادات، وأهميته لا تخفى على أحد.

ب- حاجة القارئ والباحث إلى أن يقف على المسألة فيرى الأدلة مجتمعة في مكان واحد.

ج- مع تجدد الحج كل عام، وزيادة عدد الحجّيج، وكثرة وقوع العوارض مثل: النسيان، والعجز،
والمرض ونحو ذلك، يتطلّب على الحاج معرفة أحكام دماء الحجّ ليجبر النقص الحاصل في عبادته.

3- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأخرى ذاتية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الأسباب الموضوعية

1- تجدد بعض النوازل العصرية المتعلقة بباب الحجّ، و للإجابة عنها استلزم البحث في الموضوع.

2- كثرة وجهات النظر وتعدد الفتوى في المسألة الواحدة، ومن ذلك باب الدماء، وهذا ما يوقع الناس
في الحرج، فأردنا أن نقف على أقوال علماء المالكية في هذا الموضوع.

ثانياً: الأسباب الذاتية

1- الرغبة في معرفة أحكام الشريعة المتعلقة بأحكام الحجّ، وخاصة أن موضوع الدراسة يتلاءم مع
تخصّصنا في الفقه وأصوله.

2- أنها فرصة ثمينة للاطلاع على كنوز المكتبة الفقهية التي تركها لنا علماؤنا.

4- أهداف موضوع البحث

من الأمور التي تزيد من همّة الباحث، أن يكون لموضوع الدراسة أهداف وغايات يسعى الباحث إلى تحقيقها، وتجعله يعتني بموضوعه أشدّ اعتناء، فمن بين الأهداف التي حركتنا للبحث ما يلي:

- 1- بيان أنواع دماء الحجّ، والأحكام الخاصّة بها في المذهب المالكي.
- 2- الإجابة على كثير من تساؤلات الحجّاج، ورفع الحرج عنهم عند تعرّضهم لكثير من العوارض كالنسيان والعجز و المرض وغيرها.
- 3- نتيجة التطور والتّقدم في وسائل النقل والرّفاهية التي يعيشها الحجّاج اليوم، تُركت بعض الأحكام والسّنن وأصبحت مهجورة غير معلومة لدى كثير من الحجّاج، فأردنا إظهارها.

5- إشكاليّة موضوع البحث

الإشكالية الرئيسيّة

يعتبر باب الدّماء في الفقه الإسلامي وخاصّة في المذهب المالكي باباً واسعاً من أبواب الفقه، ومن بينها دماء الحجّ، فما هي أحكام دماء الحجّ في المذهب المالكي؟

الإشكاليات الفرعية

ينفّرع على الإشكالية الرئيسيّة مجموعة من التّساؤلات نذكر منها:

1- ما هي أنواع دماء الحجّ؟

2- ما هي أحكامها؟

6- المنهج المعتمد للبحث

إنّ بحثنا هذا لم يأتي بجديد، وإنّما هو محاولة لجمع مادة متناثرة في كتب أهل العلم، فاقتضى منّا هذا الجمع الاعتماد على المناهج الآتية:

أ/ المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع آراء علماء المذهب المالكيّ الخاصّة بدماء الحجّ، من خلال الكتب المعتمدة والمعمول بها في المذهب.

ب/ المنهج الوصفي: وذلك بالتّعريف بالمصطلحات وعرض أقوال العلماء، لنعطي تصوّراً واضحاً للمسائل المطروحة.

ج/ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء العلماء المطروحة في هذه المسألة.

7- الدراسات السابقة

بعد البحث والتّقصّي لم نقف على بحث مستقلّ بعنوان دراستنا، بحيث جميع مسائله مجتمعة في موضع واحد، وفي المقابل وقفنا على دراسات وبحوث تخصّ جزئية من عناصر بحثنا، نذكر منها:

1- رسالة لنيل درجة الماجستير لمحمد عبد العزيز اليحيى بعنوان: أحكام الفدية في الحجّ والعمرة، دراسة فقهية مقارنة، كليّة الشريعة، جامعة أم القرى، عام 1431هـ، وقد طرح فيها الباحث إشكالية ماذا يترتّب على من أراد التّحلّل من نسكه، أو ترك واجبا، أو فعل محظورا من أحكام الفدية.

واعتمد صاحبها على المنهج المقارن والوصفي والتحليلي، ومن نتائجها: أنّ الخلاف قائم في المقدار من التّغطية الذي يوجب الفدية، والرّاجح أنّ كلّ تغطية حصل بها ترفّه واستمتاع، فإنّها توجب الفدية، ومن نتائجها، أنّ الخلاف وارد في وجوب جزاء الصيّد على المتعمد، والنّاسي، والجاهل، والمخطئ، والصّحيح وجوب الجزاء عليهم جميعا على حدّ سواء، إلّا المتعمد يزيد على ذلك تأثيمه، وغيره يسقط عنه الإثم، ويبقى الجزاء.

تطرّق صاحب هذه الدّراسة إلى أحكام الفدية وأنواعها وعلاقتها بصورة عامة، وممّا يلاحظ أنّه لم يفرّق بين مصطلح الفدية وهي إتيان محظور من محظورات الحجّ وبين الهدي الذي هو ترك واجب من واجباته، وكذا جاءت الدّراسة فقهية مقارنة.

2- بحث محكم لغازي بن سعد المطرفي بعنوان: شروط وجوب هدي التمتع، مجلة كئيّة الشريعة والقانون، طنطا، العدد31، 31يناير2016م، دون طرح إشكالية للبحث، اعتمد فيه صاحبه على المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي، من بين النتائج التي توصل إليها الباحث:

أ-انعقاد إجماع أهل العلم على وجوب هدي التمتع متى توفرت الشروط.

ب-المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة خاصة وما اتصل بها من مباني.

تطرق فيه صاحبه إلى مناقشة مسألة الشروط المتفق عليها والمختلف فيها، وما المراد بحاضري المسجد الحرام، دون التكلم عن باقي شروط وجوب الهدي.

3- بحث محكم لعواض بن هلال العمري بعنوان: موانع الحجّ من مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، العدد-127-1425هـ، بدون ذكر للإشكالية، اعتمد فيه صاحبه على المنهج الإستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، وكان من النتائج التي توصل إليها الباحث:

أ-الإحصار عام يشمل العدو والمرض وغيرهما.

ب-من تحلل بالإحصار فعليه هدي.

ت- إن استطاع المحصر إرسال الهدي أرسله ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحلّ.

تطرق صاحب هذا البحث إلى نوع من موجبات دماء الحجّ وركّز بصورة كبيرة على الموانع، دون التّطرق إلى بقية الدماء الأخرى وقد جاءت دراسته دراسة فقهية مقارنة.

وقد تميّزت دراستنا عن هذه الدّراسات السابقة بمايلي:

1- أنّها دراسة فقهية خاصّة بالمذهب المالكي.

2- أنّها استوعبت جميع أنواع دماء الحجّ بشكل إجمالي.

3- أبرزت أوجه الاجتماع والافتراق بين أنواع دماء الحجّ.

8-الصّعوبات و العوائق

من أهمّ الصّعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع:

أ-قلّة الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع .

ب-الصّعوبة في جمع المادّة العلميّة المتعلّقة بهذا الموضوع، كونها متناثرة في كتب الفقه.

ت-عدم القدرة على التّسيق بين المادّة العلميّة المتوقّرة، وحجم المذكرة ممّا أدّى بنا إلى التّغافل عن كثير من العناصر المهمّة وكثير من الأحكام.

9 - خطّة موضوع البحث

للإجابة على إشكاليّة البحث اتّبعتنا في دراستنا الخطّة التّالية:

حيث تمّ تقسيم البحث إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة.

المقدّمة: وفيها أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكاليّة، ومنهج البحث، وخطّته.

الفصل الأوّل: دماء الحجّ و أنواعها، وجاء مقسّمًا إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: ماهية الحجّ.

المبحث الثّاني: أنواع دماء الحجّ.

الفصل الثّاني: أحكام دماء الحجّ، وجاء مقسّمًا إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: أحكام الهدي والفدية.

المبحث الثّاني: أحكام جزاء الصيد والإحصار

الخاتمة: وجاءت محتوية على أهمّ النّتائج والتّوصيّات المستفادة من هذا البحث.

الفصل الأول :

أنواع الدماء في الحجّ

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية الحجّ

المبحث الثاني:

أنواع الدماء في الحجّ

تمهيد

الحجّ فريضة من فرائض الدين وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وجاء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الأمر به و الحثّ عليه. والحجّ قد تعلقت به مسائل كثيرة من أهمها ما يتعلّق بدماء الحجّ، ولكن قبل ذلك لا بدّ من بيان ماهية الحجّ أولاً، ثمّ بيان أنواع الدماء ثانياً.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الحجّ.

- المبحث الثاني: أنواع الدماء في الحجّ.

المبحث الأول: ماهية الحجّ

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحجّ وأركانه، وبيان فضائله، وواجباته، وكذا مفسداته. وسنقسّمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحجّ وأركانه وبيان فضائله

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحجّ لغة وشرعاً، ثمّ نبيّن أركانه، ثمّ نذكر فضائله، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحجّ لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحجّ لغة

قال ابن فارس في مقاييسه: " الحاء والجيم أصول منها القصد، وكلُّ قصدٍ حجّ "

1-الماهية: كُنْهُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ. ينظر: محمّد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ-1996م، ص 369.

قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سبب الزبيرقان¹ المزعفرا

أي يقصدونه، ثم اختصّ بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك .

والحجيج والحاجّ ويقال لهم: الحجّ، والأصل الآخر للكلمة: الحجّة وهي السنّة، ويمكن أن يجتمع الأصل الأوّل والثاني، لأنّ الحجّ في السنّة لا يكون إلاّ مرّة واحدة، فكان العام يسمّى بما فيه من الحجّ حجّة.²

جاء في تهذيب اللّغة: تقول حجّ يحجّ حجاّ قال: والحجّ قضاء نسك سنة واحدة. وبعضهم يكسر الحاء فيقول الحجّ والحجّة وفريء: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97] بالكسر، والفتح أكثر.

وقال أبو إسحاق الزجاج في قول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97] "، يُقْرَأُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسرها، وَالْفَتْحُ الْأَصْلُ. تقول: حَجَّجْتُ الْبَيْتَ أَحَجَّهُ حَجًّا إِذَا قَصَدْتَهُ. والحجّ اسم الْعَمَلِ"³. وسمي الحجّ نسكاً، والنسك: اسم لكلّ عبادة تقرب لله تعالى، ومناسك الحجّ عباداته، وهو من الخاصّ الذي صار عامّاً.⁴

ثانياً: تعريف الحجّ شرعاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحجّ، وفيما يلي هذه التعريفات:

¹-الزبيرقان: اسم من أسماء القمر. ينظر: ابن دريد: أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد(ت:321 هـ)، جمهرة اللّغة، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، ط1987، 1م، ج، ص 1239 .

²-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395 هـ). معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ - 1979 م، ج2، ص30.

³-أبو منصور: محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:370 هـ)، تهذيب اللّغة، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ج 2، ص 250.

⁴-ابن دريد، جمهرة اللّغة، ج 2، ص 857 .

1/ تعريف الإمام الباجي: " أنه قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة"¹.

2/ تعريف ابن عرفة: " عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذو طهر أخصّ بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، وسعي من الصفا إلى المروة، ومنه إليها سبعا بعد طواف، كذلك لا بقيد وقته، بإحرام في الجميع"².

3/ تعريف الدسوقي: " وقوف بعرفة ليلة العاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص"³.

4/ تعريف الشيخ طاهر بن عاشور: " هو زيارة الكعبة ليلة العاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص"⁴.

عند التأمل في التعريفات نلاحظ أنّ منهم من نظر إليه من جهة النية فعرفه بالقصد، ومنهم من عرفه أنّه عبادة، ومنهم من عرفه بأركانه، ونلاحظ أنّ جميع التعريفات قد أشارت إلى أركان الحج الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت. و التعريف الذي نختاره: " قصد مكة والمشاعر تعبداً لله لأداء المناسك على وجه مخصوص"⁵.

قصد مكة والمشاعر: يخرج به قصد مكة فحسب لأداء العمرة مثلاً، لأن المشاعر لا تقصد إلا في حال الحج كعرفة ومنى ومزدلفة ونحوها.

¹-الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:494 هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ب ط، 1332هـ، ج2، ص268.

²- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت:894 هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1993 م، ص 169-174.

³-الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (ت:1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د ط، ج 2، ص 2.

⁴-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، نشر تونس، ب ط، 1984، ج 2، ص 217 .

⁵- علي بن ناصر الشلعان: نوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، ص28.

تعبداً لله: والمقصود بذلك إخراج كل قصد ليس خالصاً لله تعالى.

لأداء المناسك: يخرج به قصدها لعمل أو تجارة دون أداء المناسك.

على وجه مخصوص: ويقصد به أداء المناسك على الكيفية الواردة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتي أكدها بقوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»¹، كما يدخل في ذلك الزمن المخصوص، لأن عمل الحج مرتبط بوقت لا يتقدم ولا يتأخر².

الفرع الثاني: أركان الحج

الركن هو ما لا تحصل الماهية إلا به، وركن الحج هو ما لا تحصل حقيقته إلا به، فإن فسد ركن من أركان الحج فسد الحج في الجملة.

وسنتناول في هذا الفرع أركان الحج وهي أربعة أركان³.

الركن الأول: الإحرام

وهو نية الدخول في نسك الحج بأحد أنواعه الثلاثة وهي:

1/الإفراد: وهو أن ينوي بقلبه الدخول في الإحرام بالحج مفرداً، ولا هدي فيه، وهو الأفضل عند مالك⁴، لأنه عليه الصلاة والسلام حج مفرداً بدليل حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج⁵.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة، رقم الحديث 1314، صحيح مسلم (ت: 261 هـ)، تحقيق: دار التأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1435-2014، ج3، ص 537 .

² - علي بن ناصر الشلعان: نوازل الحج، ص28.

³ -وقيل: أنها تسعة أركان . ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 21 .

⁴ -اللخمي: أبو الحسن اللخمي(ت:474هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ط1، 1432هـ-2011م، ج3، ص 1149 .

⁵ -أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب أفراد الحج، رقم 38. موطأ الإمام مالك، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج1، ص 335 .

قال الإمام الباجي في المنتقى: "وفي الحديث دليل على صحّة ما ذهب إليه مالك¹ أي الأفراد.

2/القران: وهو يلي الأفراد في الفضل مع وجود الهدى، وله صورتان: **الأولى:** أن يُحرم بعمره وحجّة معاً، فإن رتب في نيّته أن ينوي أحدهما ثم الآخر وجب البدء بالعمرة، وإن لم يرتب بأن أحرم بهما بنيّة واحدة، وقصد القرآن أو أحد التّسكين استحَبَّ له أن يُقدّم العمرة. **الثانية:** أن يردف الحجّ على العمرة بأن يُحرم بالعمرة أولاً ثم يردف عليها الحجّ، ويصحّ الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة، فإن أردف في طوافهما، كمل الطّواف تطوّعا للزومه بالشرع، فلا يسعى بعده، واندرج طوافها في طواف الإفاضة، ويصحّ مع الكراهة بعد الطّواف وقبل تمام الركن، و لا يصحّ بعد الركن وقبل تمام السعي، ويشترط في صحّة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فلو أفسدها بجماع مثلاً ثم أردف الحجّ عليها لم يردف على المشهور².

ج- التمتع: وهو أن يحرم الحاجّ بعمرة في أشهر الحجّ، ثم يحلّ منها، ثم يحجّ من عامه ذلك قبل الرجوع إلى وطنه، مع وجوب الهدى أو بدله وهو الصيام، وهذا في حقّ الغريب عن مكّة، أمّا المكي فلا هدي عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 195].

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة

ذهب الإمام مالك في أشهر الروايتين عنه إلى أنّ السعي بين الصفا والمروة فرض³، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]،

¹-الباجي: المنتقى، ج2، ص212 .

²-نذير حمادو: هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان، ط1، 2008 م، ص20.

³-ابن العربي: أبويكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عطا عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ب ط، ب ت ن، ج 1، ص71.

لأنه من أفعال الحج ، وقد اهتم به النبي صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ ، وبادر إليه كما في الصحيحين، والموطأ¹.

الرَّكْنُ الثَّالِثُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ

وهو من أعظم أركان الحجّ بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْحَجُّ عَرَفَةٌ»²، فدلّ هذا الحديث على فرضية الوقوف بعرفات، فهو ركن من أركان الحجّ، من تركه بطل حجّه إجماعاً: قال الإمام ابن عبد البر: " أمّا الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كلّ عصر وبكلّ مصر فيما علمت أنّه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنّه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بدّ منه فلا حجّ له ". وقد قسّم العلماء الوقوف بعرفات إلى قسمين وقوف هو ركن، ووقوف آخر هو واجب: فأما الوقوف الذي يعدّ ركناً: هو وقوف الحاجّ جزءاً من الليل بعرفات، فإن لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحجّ، بدليل أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع بعد غروب الشمس كما في حديث عليّ، وجابر³، وأسامة⁴ وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

وأما الذي يعدّ واجباً: هو الوقوف بعرفة نهاراً، أي يجب فيه الدّم لمن تركه عمداً لغير عذر⁵.

الرَّكْنُ الرَّابِعُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

¹-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحجّ، باب جامع في السّعي، رقم الحديث 129، موطأ الإمام مالك(ت:179هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج1، ص373، و أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب وجوب الصّفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم الحديث 1654، صحيح البخاري(ت:256هـ)، مركز البحوث والتّقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1433هـ-2012م، ج2، ص439.

²- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث 1940، سنن أبي داود، (ت: 275 هـ) تحقيق: أبو تراب وآخرين، دار التّأصيل، مصر، ط1، 1436هـ-2015م، ج 4، ص 51. ورواه الإمام أحمد في مسند الكوفيين، من حديث عبد الرّحمان بن يعمر، رقم الحديث 18774، مسند الإمام أحمد(ت:241)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ- 2001م، ج 31، ص 64.

³-أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث 1231، صحيح مسلم(ت: 261 هـ)، تحقيق: مركز البحوث والتّقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1435- 2014، ج3، ص 461.

⁴-أخرجه أبو داود كتاب الحجّ، باب الدّفعة من عرفة، رقم الحديث 1915، سنن أبي داود(ت: 275 هـ)، تحقيق: أبي تراب وآخرين، دار التّأصيل، مصر، ط1، 1436هـ-2015م، ج 4، ص 41 .

⁵- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص75.

يُؤدَّى بعد أن يفيض الحاجّ من عرفات وينزل بالمزدلفة، فيأتي الحاجّ منى يوم العيد فيرمي جمرة العقبة وينحر، ثمّ بعد ذلك يفيض لمكة فيطوف بالبيت، وهو ركن في الحجّ، وقد ثبتت ركنيته بالكتاب¹، والسنة²، و الإجماع³.

الفرع الثالث: فضائل الحجّ

فمن الشرف الذي ادّخره الله تعالى لهذه الأمة تلك الفضائل العظيمة والمناقب الكبرى التي يختصّ بها الحجّ، وسنذكر هنا بمشيئة الله تعالى جملة صالحة من فضائله:

أ - روى البخاريّ ومسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة»⁴.

ب- روى البخاريّ في صحيحه: «سئل النبيّ صلى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل، قال: إيمان بالله ورسوله، ثمّ قال: جهاد في سبيل الله، ثمّ قال: حجّ مبرور»⁵.

والحجّ عند المالكية أفضل من الجهاد إذا لم يتعيّن⁶، لما جاء في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت

¹ - لقوله تعالى: ﴿ تُمْ لِيَقْضُوا تَقَنَّهُمْ وَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيُطِئُوا بِإِئْتِيقِ الْعَتِيقِ ﴾ . [الحجّ: 29].

² - أخرجه البخاريّ، كتاب الحجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم 1766 صحيح البخاري (ت: 256 هـ)، مركز البحوث والتقنية لدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ج 2، ص 493 .

³ - نقل الإجماع ابن عبد البرّ. ينظر: مصطفى صميّدة، فتح الملك بتبويب التمهيد لابن عبد البرّ، ج6، ص 133.

⁴ - محمّد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الآثار، اليمن، ط1، 1425-2003، ج 2، ص 483 .

⁵ - أخرجه البخاريّ، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، رقم الحديث 1532، صحيح البخاري (ت: 256 هـ)، مركز البحوث والتقنية لدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ج2، ص 376.

⁶ - قال القرافي رحمه الله: "قاعدة: قال سند: قال مالك: الحجّ أفضل من الغزو، لقوله صلى الله عليه وسلّم: «بني الإسلام على خمس»، (أخرجه البخاري ومسلم) فذكر الحجّ ولم يذكر الغزو، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحجّ ولا يحضر الغزو، مع =

أنّه قد ورد: «ما جميع أعمال البرّ في الجهاد إلاّ كنقطة في بحر»، فيجوز أن يحمل على ما إذا تعيّن ويكون وجوباً في حقّ سائل

سأل لفرط شجاعته، كما سئل النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «أيّ الأعمال أفضل قال برّ الوالدين» وسئل مرّة أخرى فقال: « الصلاة لأول وقتها»، أخرجه البخاريّ". اه ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 4، ص 174 .

حاجة واكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال ارجع فحجّ مع امرأتك¹، فإذا تعيّن الجهاد أو كان هناك خوف من العدو، فالجهاد أفضل لما تقدّم في حديث: «أيّ الأعمال أفضل»².

ت- روى النسائيّ بإسناد حسن أنّه صلى الله عليه وسلّم قال: «جهاد الكبير والضعيف، والمرأة الحجّ والعمرة»³.

ث - روى الترمذي أنّه صلى الله عليه وسلّم قال: «تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب، وليس للحجّ المبرور ثواب إلاّ الجنّة». قال الترمذي حديث حسن صحيح⁴.

ج- والحجّ أفضل من صدقة التطوّع، إلاّ إذا اشتدّت حاجة النّاس إلى الصدقة، فإنّها تكون أفضل من الحجّ ولو فرضاً، فالزكاة الواجبة تقدّم على الحجّ، فلا ينبغي للمسلم أن يحجّ وعليه دين من الزكاة الواجبة⁵.

المطلب الثاني: واجبات الحجّ ومفساته

سنتناول في هذا المطلب واجبات الحجّ ومفساته، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: واجبات الحجّ

تمهيد: الواجبات غير الأركان فأداؤها محتوم على الحاجّ، ولكن لا يبطله إن قصر فيه بل يجبر بدم إن قدر عليه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

¹-الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 10 .

²-الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص 85.

³-أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب فضل الحجّ، رقم الحديث 2644، سنن النسائي، تحقيق مركز البحوث والتقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1433هـ-2012م، ج 5، ص 10 .

⁴-أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب الحجّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة، رقم الحديث 824، تحقيق مركز البحوث و التقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط2، 1437هـ-2011م، ج2، ص 150.

⁵-الغرياني، المدونة، ج 2، ص 86 .

قال العلامة الدسوقي في حاشيته: "هي ما يطلب بالإتيان بها فإن ترك شيئاً منها لزمه دم كطواف القدوم والتلبية ورمي العقبة وغير ذلك وجزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثيم لمن ترك شيئاً منها، وتردد الطرطوشي".¹ وهذه الواجبات منها ما هو مرتبط بأركان الحج، ومنها ما هو مستقل عنها.

الواجب الأول: طواف القدوم

وهو الطواف المقترن بالقدوم إلى البيت الحرام أي بالوصول إليه، وهو واجب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر رضي الله عنه وهو يصف حج النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].² ولحديث عبد الله بن عمر: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»³. الشاهد من هذه الآية والحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت عقب وصوله البيت الحرام قادماً إليها من المدينة النبوية فسمي طواف القدوم.⁴

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر، فإذا لم ينزل الحاج بمزدلفة وجب عليه دم، ودليل وجوب النزول بمزدلفة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198-199]. فأمر الله تعالى أن يُذكر بالمشعر الحرام، والمشعر الحرام بالمزدلفة، ولحديث جابر رضي الله عنه: وهو يصف حج النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الصبح

¹ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 21.

² - سبق تخريجه ص 15.

³ - محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الآثار، اليمن، ط 1، 1425-2003، ج 2، ص 446.

⁴ - ينظر: عبد الله بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 172.

حين تبيّن له الفجر بأذان و إقامة، ثمّ ركب القصواء، حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبّره وهلّله ووحدّه، ولم يزل واقفا حتّى أسفر جدّا فدفع قبل أن تطلع الشمس¹.

الواجب الثالث: رمي الجمار في منى

منى مكان واقع بين مزدلفة ومكّة، وبها يكون رمي الجمار، ورمي الجمار معناه: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص، والجمرات ثلاث وهي: الأولى أو الصغرى ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة وهي الكبرى أو الأخيرة، و الأولى منهنّ تلي المزدلفة، والعقبة تلي مكّة.

وتُرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر، والجمار الثلاث ترمى أيّام التشريق، وهو واجب اتفاقاً، لحديث جابر السابق الذكر، وهو يصف حجّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «ثمّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتّى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف²، رمى من بطن الوادي ثمّ انصرف إلى المنحر». ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتأخذوا عني مناسككم فإنّي لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد حجّتي هذه³». وعن أمّ حصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأيت بلالا وأسامة، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر رافع ثوبه يستتره من الحرّ حتّى رمى العقبة⁴».

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر، وينتهي وقتها إلى الغروب وبعده يكون القضاء، والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس، فإن رماها قبل الفجر فلا تصحّ، وبعاد رميها⁵.

¹-سبق تخريجه، ينظر: ص15.

²-الخذف: رمي الحصاة، بعد وضعها بين السبابة والإبهام، ينظر: أحمد عطار عبد الغفور، قاموس الحجّ والعمرة، ص 112.

³-أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة، رقم الحديث 1313، صحيح مسلم(ت:261 هـ)، تحقيق: دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط 1، 1435-2014، ج 3، ص 536.

⁴-أخرجه مسلم، في كتاب المناسك، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة، رقم الحديث 1314، صحيح مسلم(ت:261 هـ)، تحقيق: دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط1، 1435-2014، ج3، ص537.

⁵-الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسسة المعارف، بيروت-لبنان، ط5، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص 177.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير

وحقيقته إزالة الشعر بالموسى¹ وهو واجب. قال في الشرح الكبير: " ويجوز ولو بنورة² إن عمّ الحلق وبكلّ مزيل للشعر، وقال الدسوقي في حاشيته: " قال أشهب: لا يجزئ الحلق بها للتعبد، قلت (الدسوقي): قوله بها يعني النورة وفي المدونة أنه لا بأس بالحلق بها." اه³، وهو أفضل من التقصير.

قال اللّخمي: "النّاس في الحلاق والتّقصير على ثلاثة أقسام: حلق أو تقصير أو تخيير، فالحلق لمن لا شعر له كالأقرع ولمن لبّد أو ظفر أو عقص من الرّجال، والتّقصير للنّساء ولا يجوز الحلق لأن ذلك مُثَلَّةٌ لهنّ إلاّ لمن برأسه أذى، والحلق أصلح كذلك لبنت تسع أو عشر، والخيار لمن له وفرة من الرّجال ولم يلبّد⁴ ولا عقص⁵ ولا ظفر⁶."

الواجب الخامس: المبيت بمنى

أيام منى ثلاثة، تبدأ باليوم الذي بعد يوم النحر، وتسمّى أيّام التّشريق، لأنّ النّاس يشرّقون فيها اللّحم أي يقدّدونه، وتسمّى بالمعدودات، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ...﴾ الآية [البقرة: 203].

أمّا الأيّام المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]. فهي أيّام النّحر الثلاثة: اليوم العاشر ويومان بعده، فالיום العاشر وهو يوم

¹ - أو ما ينزل منزلتها مثل آلة الحلاقة الكهربائية اليوم. ينظر: علي بن ناصر الشلعان، نوازل الحج، ص 585.

² - النورة: أخلط من أملاح الكالسيوم، والباريون تستعمل لإزالة الشعر. ينظر: سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 363.

³ - الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 2، ص 46.

⁴ - التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ، ليتلبد شعره. ينظر: سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي، ص 328.

⁵ - عقص: يقال عقصت المرأة شعرها أخذت كل خصلة منه، فلوتها ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء، ثم أرسلتها. ينظر: سعدي أبو الجيب، المرجع نفسه، ص 257.

⁶ - اللّخمي: التّبصرة، ج 3، ص 1223.

النحر معلوم للذبح و ليس بمعدود للرمي، واليومان بعده معلومان للذبح، معدودان للرمي، واليوم الرابع معدود للرمي، وليس بمعلوم للذبح.

ويجب النياتُ بمنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل، وليأتي الحادية عشرة والثانية عشرة من ذي الحجة لمن يتعجل عند مالك رحمه الله¹.

وأنفق الفقهاء على سقوط المبيت بمنى ليالي التشريق عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل²، فلا يلزمهم شيء بتركه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن العباس استأذن النبي صلى الله وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل مسقاته فأذن له"³.

الفرع الثاني : مفسدات الحجّ

يفسد الحجّ أو العمرة بأحد أمرين:

1- الجماع الذي يوجب الغسل.

2- خروج المنى باللذة المعتادة بسبب قُبلة أو مُلاعبة أو ضمّ⁴.

وتنقسم هذه المفسدات إلى قسمين:

القسم الأول: ما يقع من وقت الإحرام وقبل أي شيء من أركان الحجّ وواجباته وقبل يوم النحر.

القسم الثاني: ما يقع بعد رمي العقبة يوم النحر، أو قبل رميها وبعد تحقق غروب يوم النحر، أو بعد

إتمام ما بقي من أركان الحجّ وقبل رمي العقبة يوم النحر وقبل مضيّ يوم النحر بتحقق غروب

¹- عبد الله بن الطاهر: الحجّ في الفقه المالكي وأدلّته، مطبعة النجّاح الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، ط1، 1422هـ-2001م، ص236.

²- ابن هبيرة: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (ت: 560 هـ)، إجتماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهرى، دار العلاء، ط1، 1430 هـ-2009، ج1، ص349.

³- محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان، ج2، ص471.

⁴- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلّته، ص280.

شمسه، ولكل قسم من القسمين المذكورين أحكامه الخاصة به.

القسم الأول

أحكام الحجّ الفاسد بالجماع ما قبل أي شيء من أركان الحجّ وواجباته، وقبل الوقوف بعرفة وبعد الإحرام:

1/ يجب عليه إتمام حجّه برغم فساده، وكلّ ما يتركه من واجبات أو يرتكبه من محرّمات أثناء إتمام حجّه الفاسد، فعليه كفّارته مع الإثمّ في التعمد، سواء كان الحجّ فرضاً كحجّة الإسلام، أو كان نذراً، أو كان نافلة أو تطوّعاً.

2/ يشترط في إتمام حجّه الفاسد أن يدرك الوقوف بعرفة، فإن لم يدرك الوقوف بعرفة، فإنّه يمرّ بالتحلّل، بفعل عمرة وجوبا، ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد اتّفاقاً، لأنّ فيه تمادياً على الفاسد مع تمكّنه من الخلوص منه¹.

3/ قضاء القضاء: يعني أنّ من أفسد حجّه بالجماع ثمّ أفسد قضاءه بالجماع مرة أخرى، فعليه حجّتان فوراً، قضاء الأولى فقضاء الثانية، وإن تعدّدت المفسدات فعليه تعدّد القضاء فوراً².

4/ نحر هدي في كلّ قضاء، كفّارة عن الفساد ولو تعدّد وتسلسل، والأفضل أن يذبح أو ينحر الهدي في عام القضاء، فإن قدّمه في عام الفساد أجزأه .

5/ أنّ هدي الفساد زائد على هدي القرآن وغيره، فهدي الفساد وإن تعدّد لا يكفي عمّا ترتّب عن موجبات أخرى، فكلّ موجب هديه الخاصّ به.

¹ -قدّور الورطاسي، فقه المناسك على مذهب الإمام مالك، الشركة الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1401 هـ - 1980 م، ص52.

² -الخرشي: أبو عبد الله محمّد الخرشي(ت:1101 هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط2، 1317 هـ، ج 2، ص360 .

6/ إيجاب مُكْرَهْتِهِ و إن نكحت غيره، أي ولو طلقها بعد ذلك وتزوجت غيره، فإن عليه إيجابها على نفقته بماله وجوبا، ورجعت عليه بالأقل من نفقة حجها متى أيسر، ويدخل في نفقة إيجابها نفقة الهدى الواجب عليها بفساد حجها الأول، وإن طوعته فنفقة حجها عليها وحدها.

7/ مفارقة المُحْرَم لمن أفسد حجّه معها من عام الفساد إلى التحلل من حجة القضاء السليمة أي: بالنسبة لزوجته ، أمّا لغيرها فالى الأبد.

8/ أن يحرم عام القضاء من نفس الميقات الذي أحرم منه عام الفساد، وإن أحرم من غيره فعليه دم بخلاف الزمان، فلا يشترط في حقه أن يحرم عام القضاء في التاريخ الذي أحرم فيه عام الفساد.

9/ الأفضل لمن أفسد حجّه بالجماع إن كان تمتعاً أن يقضيه تمتعاً، وإن كان إفراداً أن يقضيه إفراداً فإن عكس أجزأه.

10/ أمّا إذا أفسد المُفْرِد حجّه وقضاه قارناً فإنه لا يُجزئه على المشهور، وكذا لو أحرم تمتعاً فأفسده بالجماع فقضاه قارناً، فإنه لا يجزئه أيضاً.

11 / إذا أحرم قارناً وأفسده بجماع ثم قضاه مُفْرِداً أو مُتَمَتِعاً فإنه لا يجزئه وعليه دمان: دم للقران، ودم للتمتع، ويقضي أيضا في العام القابل قارناً، وعليه هديان: هدي للقران الثاني، وهدي للفساد¹.

القسم الثاني: الجماع بعد الوقوف بعرفة

الجماع بعد الوقوف بعرفة له الصور الخمس الآتية:

1- أن يجامع ما بين الوقوف وطلوع فجر يوم النحر، وحكمه الفساد والبطلان، وعليه الإتمام والقضاء والهدى للفساد، وإن كان قارناً فعليه هدي القران فهما هديان، ولا يصلح أن يتحلل بعمره بعد الوقوف، فالواجب عليه إتمام الفاسد وإلا بقي على إحرامه حتى يتم الفاسد.

¹-الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص 360-362.

2- أن يجامع بعد طلوع فجر يوم النَّحر وقبل رمي العقبة، وقبل إتمام ما بقي عليه من أركان، وحكمه حكم ما قبله في الصَّورة الأولى.

3- أن يجامع بعد طلوع فجر يوم النَّحر وبعد الإفاضة وقبل رمي العقبة إن كان مُفرداً أو قارناً، أو بعد الإفاضة والسَّعي إن كان متمتّعاً، وحكمه بالنسبة للمُفرد أن حجّه صحيح، وعليه هديان: هدي للجماع، وهدي لتقديمه الإفاضة على العقبة، لأنّ تقديم العقبة على الإفاضة في حقّه واجب، وقد تركه.

وحكمه بالنسبة للقارن، أن حجّه صحيح، وعليه ثلاثة من الهدي، واحد لتقديم الإفاضة على العقبة، والثاني للجماع قبل الرمي، وثالث للقارن.

4- أن يجامع الحاجّ مُفرداً كان أو قارناً أو متمتّعاً بعد رمي العقبة في يوم النَّحر، وقبل إتمام ما بقي عليه من إفاضة بالنسبة للمُفرد و القارن، أو إفاضة وسعي بالنسبة للمتمتّع ففي هذه الحالة التفصيل الآتي:

أ- فيما يتعلّق بالمفرد فإنّ عليه هدياً واحداً للجماع قبل الإفاضة وحجّه صحيح.

ب- وأمّا القارن فعليه هديان، هدي للجماع قبل الإفاضة و هدي للقارن، وأمّا المتمتّع فعليه هديان، هدي للجماع قبل الإفاضة و السَّعي وهدي للتمتّع، وحجّهما صحيح¹.

5- أن يجامع المفرد، والقارن، والمتمتّع، بعد غروب شمس يوم النَّحر، ولم يرموا العقبة ولا أتموا ما بقي لهم من أركان الحجّ، فالحكم كما يأتي:

فأمّا المفرد فعليه هدي واحد للجماع قبل إتمام حجّه بالإفاضة، وحجّه صحيح، وأمّا القارن فعليه هديان، هدي للجماع قبل إتمام حجّه بالإفاضة وهدي للقارن، وحجّه صحيح وأمّا المتمتّع فعليه هديان، هدي للجماع قبل إتمام حجّه بالإفاضة والسَّعي، وهدي للتمتّع، وحجّه صحيح¹.

¹ - قدّور الورطاسي، فقه المناسك على مذهب الإمام مالك، ص 54 - 55.

المبحث الثاني: أنواع دماء الحجّ

سننتطرق في هذا المبحث إلى أنواع دماء الحجّ، وهي الهدى والفدية و جزاء الصيدّ و الإحصار، وعليه فستكون دراسة هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الهدى والفدية

المطلب الثاني: جزاء الصيدّ والإحصار

المطلب الأول: الهدى والفدية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الهدى وبيان موجباته، وكذلك إلى تعريف الفدية وبيان موجباتها وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الهدى وبيان موجباته

سننتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الهدى لغة واصطلاحاً، وكذلك إلى بيان موجباته في العناصر التالية:

أولاً: تعريف الهدى

1-تعريف الهدى لغة

يُقال: هَدَى، يَهْدِي، اِهْدِ، هُدًى، وَهْدَايَةً، فَهُوَ هَادٍ، وَالْمَفْعُولُ مَهْدِيٌّ.²

قال صاحب الصّاح : " وَالْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعْمِ، وَهُوَ مِنْ فَعِيلٍ مِثْلِهِ، وَقُرَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة:196] بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْوَادِعَةُ هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ "3.

قال صاحب أنيس الفقهاء في تعريف الهدى: "هو اسم ما يهدي إلى مكة للتقرب من شاة، أو بقرة،

¹ - قدّور الورطاسي، فقه المناسك على مذهب الإمام مالك، ص56.

² - ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصر، ج3، ص2336.

³ - الجوهري: اسماعيل بن حمّاد الجوهري(ت:1091هـ)، الصّاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، ط2، 1399 هـ-1979 م، ج 6، ص 2533.

أو بعير، الواحدة هَدْيَةٌ كما يقال جَدْيٌ وَجَدْيَةٌ " 1.

2- **تعريف الهدى شرعا:** قال صاحب إرشاد السالك المحتاج: " الهدى ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة، أو ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة والمنجبرة " 2.

ثانيا: موجبات الهدى

موجبات الهدى كثيرة، وقد ذكر صاحب حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك نقلا عن إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج أنها تصل إلى اثنتين وأربعين موجبا أو تفوق، حيث نجد أهل المذهب اتفقوا على لزوم الدم فيها على اثنتي عشرة موجبا، وأربعة عشرة اختلف فيها والمشهور لزوم الدم، وستة عشرة موجبا اختلفوا فيها أيضا والمشهور عدم لزوم الدم.

أ- الموجبات المتفق عليها: 3

1/ الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد التمسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات، وأما إذا رجع فيلزمه الهدى على المشهور.

2/ ترك التلبية من الإحرام إلى آخره.

3/ ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة إلى أن يرجع إلى بلده، أو من انتقض وضوءه قبل فعلهما بعد الطواف، فتوضأ وفعلهما ولم يعد معهما الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما.

4/ ترك رمي الجمرات كلها أو حصة منها حتى تمضي أيام الرمي.

1 - أحمد عبد الرزاق الكبيسي: أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدة-السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م، ص144.

2- الحطاب: يحي بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني المالكي (ت : 996 هـ)، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تحقيق: محمد خميس بامومن، مؤسسة الزيان، بيروت - لبنان، ط1، 1431 هـ-2010 م، ص 212 .

3-محمد عابد: حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك، د ن، د ت ن، ط3، 1423 هـ-2003 م، ص 229-231.

5/ ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي.

6/ ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده ولو كانت قريبة، أو يدخل نسكاً آخر، أو يطول ولا يُقَيِّدُ الطول بدخول المحرم، كطواف الإفاضة، وربما يفهم من المدونة أنّ المراد بالطول حلقه في غير أيام منى.

7/ تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم.

8/ ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد.

9/ نيّة الخروج من عرفة قبل الغروب، ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس، أمّا إذا لم تكن نيّة ذلك بل قصد البعد عن الزحام ولم يخرج حتى غابت الشمس فلا شيء عليه.

10/ التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل، ولم يعاوده حتى بعد عن مكة.

11/ إيقاع السعي بعد طواف غير واجب، ولم يعاوده حتى بعد عن مكة، ومنهم من أحرم من مكة وطاف تطوعاً وسعى قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد من مكة.

12/ التفريق بين أجزاء الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاود حتى تباعد.

ب_الموجبات المختلف فيها والمشهور لزوم الدم¹:

1/ الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام إلى الميقات.

2/ ترك التلبية من أول الإحرام حتى يطول، كيوم وما قاربه.

3/ ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج إلى عرفة، أو يمضي إلى عرفة بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك.

4/ ترك السعي.

5/ ترك طواف القدوم و السعي معا².

¹-ينظر: محمد عابد، حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك، ص 231-232.

²-أي: ترك طواف القدوم والسعي.

6/ ترك المشي في الطّواف للقادر عليه ولم يعده.

7/ تركه في السّعي أيضاً.

8/ تركه فيهما معاً¹.

9/ ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزّوال لغير عذر، فإن تركه لعذر كأن يأتي لعرفة بعد الغروب، فلا شيء عليه.

10/ تأخير جمرة من الجمار أو حصة إلى الليل.

11/ ترك المبيت بمنى جلّ ليله من ليالي الرّمي.

12/ ترك النّزول بمزدلفة ليلة النحر.

13/ تقديم الإفاضة على الرّمي.

14/ إيقاع ركعتي الطّواف الواجبة في الكعبة أو الحجر، ولم يُعد ذلك حتّى بعد عن مكّة.

ج_ الموجبات المختلف فيها لكن المشهور عدم لزوم الدّم²:

1/ ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكّة بغير نسك، وهذا على خلاف ما مشى عليه ابن عرفة من أنّ من قصد مكّة تقصد النسك كما تقدم .

2/ مخالفة اللفظ للنية في الإحرام.

3/ ترك طواف القدوم نسياناً حتّى يخرج لعرفة.

4/ ترك السعي بعده كذلك وتركهما معاً.

5/ الطّواف في السقائف³ لغير زحام ولم يُعده حتّى رجع لبلده.

6/ صلاة ركعتي الطّواف بثوب نجس ولم يذكره حتّى رجع لبلده.

¹-أي: ترك المشي في الطّواف والسّعي.

²-ينظر: محمّد عابد، حاشية هداية النّاسك على توضيح المناسك، ص 232-233.

³-الطواف في السقائف: السقائف جمع سقيفة، المكان المسقوف، العريش يستظل به، ومنه سقيفة بني ساعدة. ينظر: محمّد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص 220.

- 7/ الإحرام بالعمرة من الحرم على ما نقله التّادلي عن جماعة تونس.
- 8/ ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التّادلي عن ابن العربي، ولم يحكي غيره في سقوط الدّم خلافاً.
- 9 / تأخير الحلق حتّى أيام الرّمي.
- 10/ تأخير الإقامة حتّى تخرج أيام الرّمي.
- 11/ تقديم النحر على الرّمي على ما نقله ابن الحاجب خلافاً لعياض حيث قال: لا شيء في ذلك.
- 12/ تقديم الحلق على النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون خلافاً لما نقله عنه اللّخمي و المازري من أنّ في ذلك الفدية.
- 13/ ترك الرّمْل¹ في الطّواف.
- 14/ ترك الخبب² في السّعي.
- 15/ تفريق الظُّهر من العصر يوم عرفة.
- 16/ من وقف بعرفة بعد الزّوال ثمّ دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثمّ رجع ليلاً، إلّا أنّ الدّم في هذا الأخير عند القائل به مستحبّ، كما في منسك الحطاب³.

الفرع الثّاني: تعريف الفدية و بيان موجباتها

سننظر في هذا الفرع إلى تعريف الفدية لغة واصطلاحاً، وكذلك إلى بيان موجباتها في العناصر التّالية:

¹ - الرّمْل: وهو فوق المشي ودون الجري مع هزّ الكتفين، وهو الهرولة. ينظر: أحمد عطار عبد الغفور، قاموس الحجّ والعمرة من حجّة النّبّي صلّى الله عليه وسلّم وعمره، ص 123 .

² - الخبب: هو الإسراع في المشي أثناء السّعي وهو فوق الرّمْل الذي يكون في الطّواف، وهو على الرّجال دون النّساء. ينظر: شعيب إبراهيم المالكي، معجم المناسك على مذهب الإمام مالك، ص 81.

³ - ينظر: الحطاب الرّعيني، إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحجّ، ص 310-316. محمّد عابد، حاشية هداية النّاسك على توضيح المناسك، ص 229-233 .

أولاً: تعريف الفدية

1- تعريف الفدية لغة: (الفدية): بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وفتح الياء المخففة وهي مصدر فدى يفدي، (فِدْيَةً، وفِدَاءً)، وجمع الفِدْيَةِ الفِدْيَاءُ بمعنى واحد.

قال الجوهري: " الفداء إذا كسر أوله يمدّ ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، يقال قم فدى لك أبي" ¹. والفدية ما يقدم من مال ونحوه لتخليص الأسير، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأْقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ [سورة محمد:4] قال ابن العربي: " المعنى اقتلوهم حتى إذا كثر ذلك وأخذتم من بقي فأوثقوهم شداً، فإمّا أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإمّا أن تفادوهم" ². وقد جاءت الفدية بعدة إطلاقات كلها بمعنى الجزاء والبدل، وهو أغلب و أشهر استعمال العرب لها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:107]، أي جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح ³.

وهناك لفظ مرادف للفدية وهو العدل بفتح العين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: 48). أي: لا يقبل منها فداء ⁴.

ومن إطلاق الفدية بمعنى " الجزاء والبدل " أخذ المعنى الشرعي الاصطلاحي.

2 -التعريف الشرعي

يرد مصطلح الفدية في كلام الفقهاء في أبواب مختلفة من أبواب الفقه لذا كثير من الفقهاء يُعرّف الفدية تعريفا اصطلاحيا خاصا في كلّ باب على حدة، فقد وردت في باب الصوم، والحجّ، والجهاد، والخلع ، والأيمان.

¹ -الجوهري: الصحاح، ج6، 2453.

² -ابن العربي: أحكام القرآن، ج 4، ص 130.

³ -ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، دارطبية-السعودية، ط1، 1430 هـ-2009 م، ج 7، ص 29.

⁴ -ابن كثير، المصدر نفسه، ج 1، ص 259.

ويعرّف الفقهاء الفدية غالباً في باب الحجّ بذكر خصّالها، أو بذكر موجبها، وإن كان الغالب أنّهم يطلقونها ويقصدون بها فدية الأذى وما كان جنابة بفعل محظور من محظورات الإحرام.

فقد عرّفها صاحب قاموس الحجّ و العمرة: " هي البذل الذي يقدمه المكلف ليتخلّص من مكروه أو محظور وقع فيه، والفدية في حقّ من حلق شعره لعذر أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام مثل حلق شعر أو لبس المخيط أو الصيد إلاّ الجماع فلا فدية فيه ¹."

وقيل هي: " ما يُقدّم لله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة مثل الحلق، ولبس المخيط في الإحرام ²."

ثانياً: موجبات الفدية

1- تعريف موجبات الفدية

وهي الأفعال التي تحرّم على المُحرّم فعلها، فإذا فعلها لزمته الفدية ³.

قال مالك رحمه الله: " لا يصلح للمُحرّم أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقصّره حتّى يحلّ، إلاّ أن يصيبه أذى من رأسه، فعليه فدية كما أمر الله تعالى، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلد، ولا من ثوب، فإن طرحها المُحرّم من جلده أو من ثوبه، فليطعم حفنة من الطعام ⁴."

¹- أحمد عبد الغفور عطاء: قاموس الحجّ والعمرة من حجّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم و عمّره، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1399هـ-1979 م ، ص 177.

²- سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1402 هـ-1982 م ، ص 281.

³- أصل هذه الموجبات حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: «أن رجلاً سأل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص ولا العمام، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ رجلاً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران و الورس». رواه البخاري .

⁴- الموطأ، كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، موطأ الإمام مالك(ت: 179 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ب ط، 1406 هـ-1985 م، ج 1، ص 418.

وعند النظر في هذه الموجبات نجد أن الحلق وإزالة القمل هما المنصوص عليهما فقط، أما الباقي فبالقياس لعلّة التّرفّه و إزالة الأذى، قال ابن العربي: " فكلّ من كان مريضاً أو احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعَلَهُ وافتدى"¹ .

2- الموجبات

وضابط المحظورات التي توجب الفدية حصول أمرين:

الأول: أن يحصل بذلك ترفّه.

الثاني: أن يزيل عنه به الأذى ممّا حرم على المحرم.

وقد لخصها صاحب كتاب الحجّ في الفقه المالكي وأدلّته في النقاط التّالية²:

1- الحلق أو التقصير إذا وقع ما بين نيّة الإحرام و رمي العقبة.

2- إزالة ظفر واحد أو إزالة شعرة إلى عشر شعرات، أو إزالة قملة واحدة إلى عشر قملات، إذا كان كلّ ذلك لإزالة الأذى .

3- إزالة أكثر من ظفر أو أكثر من عشر شعرات، أو أكثر من عشر قملات مطلقاً، سواء كان لإزالة الأذى أو غيره.

4- الادّهان بغير المطيب³ ولو لعلّة.

5- الادّهان بالدهن لغير علّة.

6 - الحنّاء والكحل لغير ضرورة.

7- لبس المخيط والمحيط⁴، ويشترط فيه الانتفاع بما لبسه لا إن نزعته بالقرب.

¹- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص124.

²- عبد الله بن الطاهر، الحجّ في الفقه المالكي وأدلّته، ص 326.

³- يرى خليل رحمه الله أن الطيب إذا كان مؤنثاً كمسك العنبر فتجب فيه الفدية، أمّا إذا كان مذكراً كالياسمين والورد فلا تجب فيه الفدية ويكره. ينظر: خليل، منسك خليل، ص53.

⁴- المحيط: قال ميارّة رحمه الله: " والتعبير بالمُحيط بضمّ الميم، بالمهمله أعمّ منه بفتحها و بالمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف، أي ليس المحيط بالعضو، إذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أولى بالمنع ". ينظر: ميارّة، الدرّ الثمين والمورد المعين، ص 527.

- 8- لبس الخف¹ مع وجود النعل.
- 9- تغطية الرأس للذكر.
- 10- ستر الوجه للذكر والأنثى إلا إذا كانت مخشبة الفنتة فيجوز لها تغطية وجهها للضرورة.
- 11- تعصيب الفصد² أو الجرح أو الرأس.
- 12 - لصق خرقة كبيرة في حجم الدرهم البغلي³ على شيء مما ذكر.
- 13- لف خرقة على الذكر لمذي، أو بول، ولو صغرت. اهـ.

المطلب الثاني: جزاء الصيد والإحصار

سنتناول في هذا المطلب تعريف جزاء الصيد وبيان ما لا جزاء فيه، وما فيه الجزاء، وكذلك تعريف الإحصار وبيان موجباته وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جزاء الصيد وبيان ما لا جزاء فيه وكذا ما فيه الجزاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جزاء الصيد وبيان ما لا جزاء فيه وذلك في النقاط التالية:

1- **تعريف جزاء الصيد:** هو العوض والبدل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيدا، وهو واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام⁴.

2- **ما لا جزاء فيه**

الصّور التي لا جزاء فيها خمس⁵:

أ- إذا مات الصيد بفزعه من الحرم، فأدى ذلك إلى سقوطه فموته ولكنه لا يؤكل⁶.

¹-الخفّ: ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق، ينظر: سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص 119.

²- الفصد: فصد العرق فصداء، و فصاد: شقه، ويقال فصد المريض: أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج. ينظر: سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص 287.

³-الدرهم البغلي: هي الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل، ويقصد بها المساحة دون الوزن أو الكمية. ينظر: حمد عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات و الأسماء في فقه الإمام مالك ص 28.

⁴-عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص 233.

⁵-محمد القروي، الخلاصة الفقهية، ص 233.

⁶ -وهذا مذهب المدونة . ينظر: خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 522.

- ب- أو قتل لأجل وقوعه في بئر حفرت للمياه ونحوه فتردّى فيها.
- ت- أو قتل بدلالة محرم عليه فقتله الصائد بسبب تلك الدلالة¹.
- ث- أو رمى من خلال غصن شجرة في الحلّ وأصلها في الحرم ويؤكل نظرا لمحلّه، ولذا لو كان الفرع في الحرم وأصله في الحلّ لكان عليه الجزاء.
- ج- أو رمى من حلال في الحلّ فأصابه السهم فيه فتحامل بعد الإصابة ودخل الحرم ومات فيه، ويؤكل نظرا لوقت الإصابة ولو لم ينفذ مقتله في الحلّ².

3- الصّور التي يجب فيها الجزاء

على القاتل للحيوان البريّ الجزاء سواء كان قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً، لكونه محرماً أو في الحرم أو قتله جماعة تبيح أكل الميتة أو لجهل الحكم أو لجهل كون المقتول صيداً، والجزاء واجب عليه في جميع هاته الصّور العشر³:

- أ- أن يقتله برمي حجر أو سهم من الحرم فيصيبه في الحلّ.
- ب- أن يرميه من الحلّ فيصيبه في الحرم⁴.
- ت- أو أن قتله كان بسبب مرور سهم مثلاً في الحرم وقد رمى به من بالحلّ على صيد بالحلّ.
- ث- أو قتل بسبب مرور كلب أرسله حلّ على صيد بحلّ وكان الحرم طريقاً للكلب، عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظنّ الصائد سلوك الكلب.
- ج- أو قتل بسبب إرسال الكلب بقرب الحرم فأدخل الكلب الصيد في الحرم وأخرجه منه وقتله خارجه فعليه الجزاء⁵.
- ح- أو قتل بسبب إرسال كلب ونحوه على سبع ونحوه مما يجوز قتله، فأخذ الكلب ما لا يجوز قتله

¹ - ينظر: خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 523.

² - ينظر: التّفصيل لهذه الصّور الخمسة: الباجي، المنقّى شرح الموطأ، ج 3، ص 72-73.

³ - محمّد القروي، الخلاصة الفقهيّة، ص 233.

⁴ - ينظر: خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 524.

⁵ - مذهب المدوّنة الوجوب ومذهب أشهب عدم الجزاء. ينظر: خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 523.

كحمار وحش، وكذا إن أرسله على سبع في ظنه فإذا هو حمار وحش مثلا.

خ- أو قتل بنصب شرك لسبع ونحوه فوقع فيه ما لا يجوز صيده¹.

د- أو بتعريضه للتلف كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ولم تتحقق سلامته، فإن غلب على الظن سلامته

ولو على نقص من بعض أعضائه فلا جزاء عليه².

ذ- أو قتل بيد غلام للسيد أمره سيده بإفلات الصيد، فظن أنه أمره بقتله والجزاء على السيد وأما العبد

فإن كان محرما أو كان بالحرم فعليه الجزاء أيضا.

ر- أو مات بسبب سقوطه عندما طرده الصائد³.

الفرع الثاني: تعريف الإحصار وموجباته

سنتناول في هذا الفرع الإحصار وبيان موجباته في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإحصار

1- تعريف الإحصار لغة

الإحصار لغة: المنع من المطلوب، والمشهور عند أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض،

وأما بالعدو فهو الحصر⁴، وقال غيرهم: يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف⁵.

2- تعريف الإحصار شرعا

ويعرفه المالكية: بأنه المنع من الوُفوفِ وَالطَّوَّافِ مَعًا أَوْ الْمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا¹.

¹ - فائدة: إذا نصب المحرم شركا للذئب أو السباع خوفا على غنمه ودوابه ونفسه، فوقع فيه صيد أو غيره فعليه الجزاء، لقول مالك من حفر في داره بئرا فوقع فيه السارق فإنه ضامن. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: 897 هـ)، التاج والإكليل، ج 2، ص 225.

² - ينظر: خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 520.

³ - مما يلاحظ أن في العصر الحاضر أصبح حجاجنا في شغل بمناسكهم ومثاربهم عن ممارسة الصيد، سواء كانوا محرمين أو متحللين، زيادة على أن الصيد كان الفقراء الحجاج سابقا في حاجة إليه لطعامهم. أما اليوم فكل حاج يملك زاده معه أيام الحج كلها في الغالب، مما يجعل كثيرا من هذه الأحكام حبيسة كتب الفقه. ينظر: الورطاسي، فقه المناسك، ص 84، بتصرف.

⁴ - ينظر: أحكام القرآن للقرطبي عند الآية ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: 196]

⁵ - سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، ص 91.

وقد عرّفه صاحب المهذّب في الفقه المالكيّ فقال: "الإحصار والحصر مصدر بمعنى التضييق والحبس عن السفر وغيره قاله في القاموس، وهو هنا أن يُحبس الإنسان بعد الإحرام بأحد النُسكَيْن، (يعني الحجّ والعمرة) عن إتمام أعمالهما، إمّا لأسباب أمنيّة، أو لأسباب صحيّة و إمّا لخطأ في الحساب الزمّني، أو لضلال الطريق، أو لتعطّل وسيلة نقل" اه.²

ثانياً: موجبات الإحصار أو موانع الحجّ

قد ذكر العلماء للإحصار موجبات كثيرة تمنع الحاجّ من إتمام حجّه منها:

- 1- العدو الكافر يحول بين المسلمين ومكّة³.
- 2- الفتنة بين المسلمين، فتتغلّب الفئة الباغية وتحول بين الناس ومكّة⁴.
- 3- الحبس ظلماً وعدواناً⁵.
- 4- الحبس بحقّ، كالمدين مثلاً يماطل في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه.
- 5- المرض يمنعه من الوقوف أو المبيت⁶.
- 6- الخطأ في عدّ أيام ذي الحجّة، كمن وقف في الثامن أو العاشر فظنّه التاسع، ولم يعلم حتّى فاتته الوقوف⁷.

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص 93.

² - محمّد سكمال، المهذّب من الفقه المالكيّ، ج1، ص 395.

³ - الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص 292.

⁴ - أصله الفتنة التي وقعت بين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه والحجاج. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص 105.

⁵ - ينظر: للقرافي، الذخيرة، ج3، ص 191-192.

⁶ - ينظر: للقرافي، الذخيرة، ج3، ص 190-191. الحطّاب الرّعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص 302.

⁷ - قال ابن عبد البرّ رحمه الله: " اجمعوا على أنّ الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجّة، فوفقت بعرفة في اليوم العاشر أنّ ذلك يجزئها " اه. ينظر: عبد الله بن مبارك البوصي، إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات جمعاً ودراسة، ص 996.

7-الرق: للسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه، ويتحلل¹ إذا منعه كالمحصر، وليس له تحليله بعد الإحرام بإذنه، لأنه أسقط حقه، قال سند: " ظاهر الكتاب² يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يحرم قال اللّخمي: إذا لم يحرم فله ذلك عند مالك³."

8-الزوجية: المستطبعة للفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان للمتأخرين⁴.

9-الإحصار بعدوّ: لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة:196]⁵.

10-الأبوة: للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين⁶.

11-استحقاق الدين: لمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، بل يؤدى فإن كان معسرا أو الدين مؤجلا، لم يمنعه من الخروج⁷.

12-السفه: لا يحج السفه إلا إذا أذن له وليه، وإذا حلّه وليه فلا قضاء عليه⁸.

¹-التحلل: قسمان أصغر وأكبر فمن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حلّ له لبس الثياب، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وتقليم الأظافر، وإلقاء النقث، وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد وهو-التحلل الأصغر-، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حلّ جميع ما حرم بالإحرام وهو-التحلل الأكبر-. ينظر: معجم المناسك على مذهب الإمام مالك، ص45.

²-الكتاب : المقصود به عند العلماء المالكية المدونة لسحنون. ينظر: دليل السالك للمصطلحات الاسماء في فقه الإمام مالك، ص82.

³-ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص 306، والذخيرة، للقرافي، ج 3، ص 183، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 4، ص 307-309.

⁴-ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1423 هـ-2003 م، ص307.

⁵-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، ج 3، ص 186-190.

⁶- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص 306.

⁷-ابن شاس، المرجع نفسه، ص 307.

⁸-ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 192. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 4، ص 306.

ملخصّ الفصل الأوّل

الحجّ هو القصد إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة، وأركانه الإحرام والسعي بين الصّفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، وله شروط وواجبات ومستحبات، ويفسد الحجّ بأحد أمرين: الجماع أو خروج المنى باللذة المعتادة، وفضائله كثيرة، جاء منصوصاً عليها في الكتاب والسنة الصحيحة.

ودماء الحجّ أربعة: هدي وفدية وجزاء صيد و إحصار.

فأمّا الهدي فهو الذي يجبر النقص في الحجّ أو العمرة، بترك واجب من الواجبات المنجبرة، وموجباته كثيرة منها اثنا عشرة موجبا اتفق أهل المذهب على لزوم الدّم فيها، وأربع عشرة اختلف فيها والمشهور لزوم الدّم، وستّ عشرة اختلفوا فيها والمشهور عدم لزوم الدّم.

والفدية: هي البديل الذي يقدّمه المكفّ ليتخلص من مكروهه أو محظور وقع فيه، وموجباتها هي الأفعال التي تحرم على المحرم.

وأما جزاء الصيد: هو العوض والبديل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيدا، وهو واجب بقتل الحيوان البريّ حال الإحرام. وهو قسمان قسم لا جزاء فيه وقسم آخر يجب فيه الجزاء.

و الإحصار هو: أن يُحبس الإنسان بعد الإحرام بأحد النّسكين عن إتمام أعمالهما، إمّا لأسباب أمنية، أو لأسباب صحيّة، أو لخطأ في الحساب الزّمني، أو لضلال في الطّريق، أو لتعطيل وسيلة نقل، ولا يتحقّق معنى الإحصار إلاّ بتحقّق موانعه.

الفصل الثاني

أحكام دماء الحجّ

الفصل الثّاني

أحكام دماء الحجّ

المبحث الأوّل: الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالهدي والفدية

المبحث الثّاني: الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بجزاء الصيد

و الإحصار

تمهيد

تأتي الدماء هنا أي في باب الحج بصيغة الجمع نظراً لتعدد أسبابها وتتنوع مسمياتها واختلاف أصنافها، فالدم من حيث هو جنس، ولكنه يتعدد من حيث الأسباب، وكذلك من حيث النوع، فمهما تعددت هذه الدماء فهي لا تخرج عن أربعة أنواع: دم هدي ودم فدية ودم إحصار، ودم جزاء الصيد، وهذا ما سنتناوله في دراستنا هذه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالهدي والفدية

سنتكلم في هذا المبحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالهدي والفدية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالهدي

الهدي له أحكام كثيرة منها ما يتعلق بالشروط ومنها ما يتعلق بالمندوبات وغيرها من الأحكام المتعلقة به، ونتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الهدي وسننه ومندوباته، وأفضل الهدي وأنواعه

أولاً: شروط الهدي

يشترط في صحة الهدي حتى يكون مجزياً أن تتوفر فيه ثلاثة شروط¹:

1- أن يشتري من الحلّ، أو أن يشتري من الحرم، فيخرج به إلى الحلّ قبل ذبحه، فلا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، اقتداءً بفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ².

2- نحره نهاراً في أيّ يوم، ابتداءً من فجر يوم النحر، إن كان هدي حجّ، فإن كان في عمرة فشرطه أن يُذبح بعد تمام سعي العمرة، والعام كلّ وقت للنحر³.

¹ - ينظر: الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج4، ص1979-1987.

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص86.

³ - الغرياني، المدونة، ج2، ص150.

3- أن تتوفر فيه شروط الأضحية، من حيث سنّه وسلامته من العيوب¹.

ثانيا: سنن و مندوبات الهدى :

الهدى له سنن ومندوبات كثيرة منها:

1- سنن الهدى

للهدى سنتان²:

أ- تقليد الإبل والبقر، بجعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنّها هدى.

ب- إشعار الإبل بسنامها، بأن يشقّ سنامها بسكين من جهة الرقبة للمؤخرة، قدر الأنملتين حتى يسيل الدم، ليُعلم أنّها هدى، ويستحبّ أن يكون الشقّ من الجانب الأيسر³.

2- مندوبات الهدى

حصر العلماء مندوبات الهدى في سنّة مندوبات:

1 - أن يكون كثير اللحم⁴.

¹ - يشترط في الهدى إن كان إبلا بلوغه خمس سنوات، ودخوله في السادسة، ويشترط في البقر سنتان ودخوله في الثالثة، ويشترط في الضأن و الماعز سنة كاملة ودخوله في الثانية دخولا بيّنا. أمّا السلامة من العيوب، فلا تجزئ العرجاء البيّن عرجها وهي التي لا تلحق بالغنم، ولا العوراء البيّن عورها وهي التي لا تنظر إلاّ بعين واحدة ولا تجزئ المريضة البيّن مرضها، وهذا الوصف معلوم بالحسّ، وكذا العجفاء التي لا مخّ فيها، وقد يقاس على ذلك ما كان أشدّ من هذه الأربع. ينظر: الغرياني، المدونة، ج 2، ص 150. التّواتي بن التّواتي، المبسّط في الفقه المالكيّ بالأدلة، ج2، ص 737.

² - قال ابن بزيرة: "وقوله: تقلّد وتشعر، وهذا لما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قلّد وأشعر ليكون ذلك علامة على الهدى تعرف بها، ولا خلاف عندنا أنّه مشروع. وقال بعض الفقهاء هو (سنّة) وهذا خطأ لأنّ السنّة قاضية عليه "اه. ينظر: ابن بزيرة التّونسي، روضة المستبين شرح كتاب التّأقين، ص 583.

³ - اتفق على تقليد الإبل وإشعارها إذا كانت لها أسنمة، فإن لم يكن لها أسنمة وقع خلاف في المذهب بين الإشعار وعدمه، أمّا البقر تقلّد ولا تشعر إلا أن يكون لها أسنمة، وأمّا الغنم لا تشعر باتّفاق، والمشهور أنّها لا تقلّد خلافا لابن حبيب، واختار صاحب أضواء البيان القول بسنّيّة تقليدها وهو قول الجمهور. ينظر: العلامة خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 568.

أضواء البيان، ج 4، ص 2026.

⁴ - وذلك لسدّ حاجة الفقراء، فأفضله الإبل، ثمّ البقر، ثمّ الضأن، ثمّ الماعز، والذّكر خير من الأنثى وكذلك ما كان أكثر سمنا. ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكيّ، ج 2، ص 150.

2- أن يوقف بالمشاعر -وهي عرفة ومزدلفة ومنى-.

3- تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها¹.

4- وضع جلال على الإبل و شقها ليدخل السنّام فيها، فيظهر الإشعار وتمسك السنّام فلا تسقط بالأرض بخلاف البقر والغنم، وفيه قولان².

5 - التسمية عند الإشعار بأن يقول: "بسم الله"³.

6 - يندب أن ينحر بالمروة، ومكّة كلّها محلّ للنحر⁴.

ثالثا: أفضل أنواع الهدى

أفضل أنواع الهدى هو ما كثر لحمه وإن لم يحسن، فنُقَدِّم الإبل على الأبقار وهذه على الأغنام، وذلك أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى-وهو لا يفعل إلاّ الأفضل- الإبل. قال الإمام الباجي في المنتقى: "الإبل كلّها تجزئ في الهدايا، البخت⁵ و النَّجْب⁶ و العرّاب⁷ وسائر أنواع الإبل، وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر، وكذا سائر أنواع الغنم من الضّأن والماعز، وإنّما تختلف في الأسنان والله أعلم"⁸.

¹-ينظر: محمّد بن عبد السّلام الهواري، تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع ابن الحاجب، ج 3، ص 471.

² - التّجليل: الجلّ ما تلبسه الدّابة لتصان به، بأن تكسى بجلّ من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشقّ فيه موضع السنّام ويساق كذلك إلى موضع النّحر فيزال عنه الجلّ وينحر قائما . وذلك يوم النّحر ويتصدّق بالجلّ و الخطام ، وتترك القلادة في الدم، وذلك كله في الإبل، أمّا البقر: فتقلّد وتجلّل. ينظر: الفيروزآبادي، البحر المحيط، مادة جلّ، ص978. القوانين الفقهيّة، ابن جزري(ت: 741هـ)، ص 253.

³ -نص مالك رحمه الله على استحباب ذلك. ينظر: خليل، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج 2، ص 570.

⁴ -ينظر: محمّد بن عبد السّلام الهواري (ت: 749 هـ)، تنبيه الطّالب لفهم ألفاظ جامع ابن الحاجب، ص 469-473.

⁵ - البخت: الإبل الخراسانية ، ينظر: البحر المحيط، مادة بخت ، ص 147.

⁶ - النجب من الإبل: القوي الخفيف السّريع. ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ص 2169.

⁷ - العرّابُ: الذي ليس فيه عرق هجين والأنثى تسمى مُعْرَبَة. ينظر: الجوهريّ، تاج اللّغة وصحاح العربيّة، ج 1، ص 179.

⁸ -الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 3، ص 544.

الفرع الثاني: بعض الأحكام والنوازل المتعلقة بالهدي

أولاً: حكم من لم يجد الهدي

من وجب عليه الهدي ولم يكن مستطيعاً كأن لم يقدر على شرائه ونحوه، وجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع من الحجّ إلى بلده قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:196].

وتبدأ الثلاثة من يوم إحرامه بالحجّ وينتهي بعد رجوعه من منى ولا يصوم يوم النحر، ويستحبّ له أن يصومها متتابعة وأما السبعة الباقية فله أن يصومها متى رجع من منى إلى مكة أو إلى بلده¹.

ثانياً: وقت إراقة دم الهدي

للمالكية في وقت ذبح الهدي ثلاثة أقوال:

1- لا يجوز قبل يوم النحر، وهو المشهور².

2- يجوز بعد الإحرام بالحجّ³.

3- يجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ⁴.

ثالثاً: مكان ذبح الهدي

ينحر الهدي بأحد الموقعين: منى أو مكة لا بغيرهما⁵، ولا يجب نحره بمنى إلا بثلاثة شروط:

¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 311-317.

² - ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج 1، ص 132-134.

³ - ينظر: القرطبي، المرجع السابق، ج 3، ص 317.

⁴ - ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج 4، ص 1994-2011.

⁵ - من المسائل النازلة ذبح الهدي في فجاج مكة خارج الحرم، نتيجة اتساع عمرانها بصورة غير مسبوقه في أي عصر من العصور حتى أن بعض أطرافها قد خرجت خارج حدود الحرم. ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحجّ، ص 577-581.

1- إذا كان الهدى مساقا في حجّ، بغض النظر عن سبب وجوبه، حتّى لو وجب بسبب في سنة ماضية.

2 - أن يذبح في أحد أيّام النحر الثلاثة.

3- أن يقف به المحرم هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل¹.

وما لم يقف به بعرفة من الهدى فمحلّه مكّة بعد أن يخرج به إلى الحلّ من أيّ جهة كانت².

رابعاً: الاشتراك في الهدى

لا يصحّ الاشتراك في الهدى ولو كان تطوّعا³، لا في الثمن و لا في الثواب، ولو كان المشترك قريبا لصاحب الهدى أو مساكن له ينفق عليه، فالهدى ليس كالضحية في هذا ومثل الهدى الفدية والجزاء⁴.

خامساً: اتّحاد الهدى

يتّحد الهدى في أربعة أحوال⁵:

1- إذا ركب القادر على المشي في الطّواف والسّعي معا. وهو الطّاهر، وقيل عليه هديان، وذلك لأنّهما واجبان من جنس واحد وهو المشي⁶.

2- ترك مزدلفة والرّمي كلّه، والمبيت بمنى كلّه، وذلك قياسا على من فاته الحجّ، ويهدي هديا واحدا إذا حلّ بعمره لمّا فاته الحجّ، وقد فاته عمل الحجّ كلّه.

¹ - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 317. القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 237.

² - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 317. محمّد سكال، المهذب من الفقه المالكي وأدلّته، ج 1، ص 391-391.

³ - قال ابن فرحون: " اتفق العلماء على أنّه لا يشترك في الهدى إذا كان من الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، والمشهور عن مالك أنّه لا يجوز فيهما سواء كان الهدى واجبا أو تطوّعا، وروي أيضا في التّطوع " اه. ينظر: ابن فرحون(ت:799 هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ص 652 .

⁴ - ينظر: الذخيرة، القرافي، ج 3، ص 355. الحبيب بن الطّاهر، الفقه المالكي وأدلّته، ص 207.

⁵ - أي مستثناة من الحالات التي الأصل فيها أن يتعدّد الهدى فيجب فيها هدي واحد.

⁶ - ينظر: حاشية العدوي مع حاشية الخرشي، ج 2، ص 325.

نصّ عليه ابن رشد. وقال أشهب: "عليه ثلاثة هدايا هدي لترك الجمار وهدي لترك المبيت بمنى وهدي لترك المبيت بمزدلفة وهو أقيس"¹.

3- تأخير طواف الإفاضة والسعي معا إلى المحرم، وذلك لأن السعي تابع للطواف، إذ لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فيكون حكمها في الترك واحدا².

4- تكرار الجماع أو الانزال وإنما عليه هدي واحد هنا لأجل الفساد الواقع بالجماع الأول، لأن الحكم له فقط، ولأن الحج الفاسد لا يتصور فيه الفساد مرة أخرى، وإنما يتصور الفساد في الصحيح³.

سادسا: الأكل من الهدى

نظر العلماء إلى مسألة جواز الأكل من دماء الحج وعدمه إلى عدّة اعتبارات باعتبار بلوغ الهدى محلّه وعدم بلوغه وباعتبار أنّه مضمون في الدّمة أو أنّه معيّن، وكذلك باعتبار تسميته للمساكين بلفظ ونية أو عدم تسميته بلفظ ونية، وقسموه بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام وهي:

1- يجوز الأكل منه قبل بلوغ المحلّ وبعده وهو كلّ هدي وجب لنقص في الحجّ أو العمرة والمنذور إذا لم يسمّه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحلّ، لأنّه مضمون يجب عليه بدله، ويأكل منه بعد المحلّ لأنّ آكله غير معيّن فهو على سنّة الهدايا وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ : 36]⁴.

¹ - ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص 391 .

² - ينظر: حاشية العدوي مع الخرشي على مختصر خليل، ج 2، ص 335-336 . أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل، ج 2، ص 238 .

³ - ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص 360 . أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل، ج 2، ص 219 .

⁴ - فائدة: مسألة القانع والمعتّر للعلماء فيها خمسة أقوال. الأول: أن القانع الفقير، والمعتّر الزائر. الثاني: القانع والمعتّر هو السائل. الثالث: المعتّر الذي يعتريك، والقانع الجالس في بيته. الرابع: القانع الذي يرضى بالقليل، والمعتّر الذي يمرّ بك ولا يباينك. الخامس: الذي يقنع هو المتعفف، والمعتّر هو السائل، واختار صاحب أضواء البيان أنّ القانع هو الطّامع الذي يسأل أن يعطى من اللحم، وأما المعتّر هو الذي يعترى معترضا للإعطاء من غير سؤال وطلب. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 296. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج 4، ص 2105.

2- لا يأكل منه قبل المحلّ ولا بعده بعكس الأوّل، وهو نذر المساكين المعيّن إذا سمّاه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله: لله عليّ أن أهدي هذه البدنة، أو هذه البقرة، أو هذه الشاة للمساكين، فهذا لا يأكل منه قبل المحلّ لأنّه غير مضمون ولا بعد المحلّ، لأنّه قد عيّن آكله وهم المساكين.

3- يأكل منه قبل بلوغ المحلّ إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحلّ وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيدّ وفدية الأذى إذا جعلها هدياً، وكذا نذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نيّة، وإنّما يأكل من هذه الثلاث إذا عطبت، لأنّه يجب عليه بدله لكونها مضمونة في الذمّة، ولم يأكل منها بعد، لأنّ أكلها معيّن وهم المساكين، فنذر المساكين ظاهر. وأمّا فدية الأذى وجزاء الصيدّ فلأنّ ذلك من مقابلة الطّعام و هو للمساكين فكذلك بدله¹.

4- ما يأكل منه بعد المحلّ لا قبله وهو هدي التطوّع والهدي المنذور المعيّن إذا لم يكن سمّاه للمساكين بلفظ أو نيّة، وإنّما لم يأكل من هذا القسم قبل المحلّ، لأنّه غير مضمون وجاز آكله منه بعد المحلّ لأنّ آكله غير معيّن².

السابع: نقل الهدايا خارج الحرم

اتفق أهل العلم على أنّ الأفضل هو توزيع الهدى على فقراء الحرم، ولكنّهم اختلفوا هل يجوز نقل الهدى الى خارج الحرم إذا كان المساكين خارج الحرم أشدّ حاجة، أو لا بدّ من توزيعه على فقراء الحرم فقط، ذهب المالكيّة والحنفيّة³ وعامة فقهاء المعاصرين إلى جواز نقل الهدى إلى خارج الحرم إذا كان المساكين خارج الحرم أشدّ حاجة⁴.

وتعدّ هذه المسألة من نوازل العصر نتيجة ازدياد أعداد الحجّاج بصورة غير مسبوقّة، مما شكّل عبئاً في ذبح الهدى وتوزيعه.

¹ - ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص 384. عطية محمّد سالم، موسوعة الدماء في الإسلام، ص 479.

² - ميارّة: محمّد بن أحمد ميارّة، الدرّ الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1429هـ-2007 م، ص 534-535.

³ - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 323.

⁴ - ينظر: الشلعان، نوازل الحجّ، ص 581.

الثامن: النِّيابة في ذبح الهدى أو نحره¹

الهدى المقفد أو المشعر² إذا نحره أو ذبحه شخص عن صاحبه، فإنّه يجزيه ولو كان ذلك بغير إذن صاحبه ونواه عن نفسه غلطا. أمّا إن تعمدّ النَّائب بأن نواه عن نفسه فالمشهور أنّه لا يجزئ عن واحد منهما وعلى النَّائب قيمة ما ذبحه أو نحره وروي عن مالك أنّه يجزئ القيمة عن النَّائب الذّابح وعليه قيمة الهدى لصاحبه³.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالفدية

تكلّمنا في الفصل الأوّل عن معنى الفدية وموجباتها، وسنتناول في هذ المطلب الأحكام المتعلقة بالفدية وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: أنواع الفدية واتّحادها

للفدية في الشرع أحكام كثيرة منها:

أولاً: أنواع الفدية

الفدية ثلاثة أنواع:

1 - الصيام: وهو صيام ثلاثة أيّام سواء كان في الحجّ أو بعد رجوع الحاجّ إلى بلده، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة.

¹ - وتعدّ هذه المسألة نازلة بسبب ما حصل في الأزمان المتأخّرة من كثرة الحجّاج، وضيق أماكن الذّبح، وصعوبة وجود من يأخذ الهدى، وقد أستحدثت لأجل ذلك بنوك إسلامية تنظّم وتسهّل عميلة النحر والذّبح. ينظر: علي بن ناصر الشلعان، النّوازل في الحجّ، ص 572.

² - المقفد والمشعر ظاهران في أنّهما هديان فإذا عيّن صاحب الهدى لنائبه الهدى الواجب عليه فتجوز النّيابة في الذّبح لأنّه يصير كالمقفد والمشعر. ينظر: فقه المناسك على مذهب الإمام مالك، قدور الورطاسي، ص 194-195.

³ - ينظر: الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر خليل، ج 2، ص 381.

2- الصدقة: والمراد بها إعطاؤها ستة مساكين لكل مسكين مدان من غالب قوت البلد، وللحاج أن يفعل ذلك في مكة أو بعد رجوعه إلى بلده¹.

3- نبح شاة: للتصدق بها على الفقراء ويشترط فيها ما يشترط في الهدي ويجوز ذبحها في أي مكان في الحج أو بعد الرجوع إلى البلد². ودليل هذه الأنواع الثلاثة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البقرة: 196]، أي من كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه وقد فعل ما هو ممنوع منه، وجب عليه الفدية، والدليل من السنة حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين، مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك». متفق عليه³، وقد سئل الإمام مالك: عن الفدية من الصيام أو الصدقة، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟.

قال مالك رحمه الله: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل.

وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم⁴.

ثانياً: اتحاد الفدية

الأصل في الفدية أن كل حرام ارتكبه المحرم في حال إحرامه تجب عليه الفدية بسبب، وتتعدد بعدد المحرمات و يستثنى من ذلك أربع صور فنتحد فيها الفدية وهي:

¹ - قال ابن شاس: "ولا يجزئ عن الإطعام الغداء والعشاء، بخلاف كفارة اليمين لأنه دون المدين، وإن كان فوق المد، قال أشهب: " إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين ". "اه. ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص 311.

² - ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 170.

³ - محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج 2، ص 428.

⁴ - الإمام مالك، الموطأ، ج 1، ص 419.

1/ إذا ظنَّ المحرم إباحتها المحظورات التي فعلها أثناء الإحرام وكان مستندا إلى أمر قويٍّ مثل من طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة من غير وضوء معتقداً أنه على وضوء ثم سعى، وفعل عدداً من ممنوعات الإحرام، معتقداً أنه قد تحلَّ من إحرامه فلا تلزمه إلا فدية واحدة، إذا علم بعد ذلك ببطلان طوافه وعدم تحلِّه.

2/ إذا فعل المحرم عدداً من الممنوعات التي دعت الحاجة إليها في وقت واحد كأن يكون غير قادر على التجرد من المحيط و المخيط، فلبس الحذاء والقميص والسراويل وغطاء الرأس كل ذلك في وقت واحد، فلا يلزمه حينئذ في جميع ما لبسه إلا فدية واحدة.

3/ أن يقدم المحرم عند لبسه لثيابه ما كان أكثر نفعاً كأن يلبس ثوبا ساترا لجميع بدنه ثم يلبس بعده سراويل، أو شيئاً من اللباس الداخلي، فلا تلزمه إلا فدية واحدة¹.

4/ إذا نوى المحرم عند أول أمر احتاج إليه من الأشياء التي توجب الفدية نوى أنه يفعل كل ما يحتاج إليه في المستقبل من الممنوعات الأخرى سواء كانت هذه الممنوعات من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة، فتلزمه فدية واحدة في كل ما يفعله بعد ذلك من ممنوعات الإحرام².

الفرع الثاني: شروط الفدية ومكانها وزمانها وحكم الأكل منها

أولاً: شروط الفدية

يشترط في الفدية سواء اتحدت أو تعددت أن ينتفع المحرم بما ارتكبه من محرمات، أما إذا لم ينتفع بها فلا فدية عليه، كأن لبس ثوبا لانتقاء حرٍّ أو برد فنزعه حالاً³.

ثانياً: مكان الفدية وزمانها

الفدية إذا فعل سببها ووجبت فليس لها مكان أو زمان تختص به كالهدي، فيضع نسكه حيث شاء

¹- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، التوارد والزيادات، ج 3، ص 354. القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 348. العبدري، التاج والإكليل،

ج 2، ص 216. الشيخ عثيش، منح الجليل على مختصر خليل، ج 2، ص 326 .

²- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 171.

³- ينظر: إبراهيم شعيب المكي، معجم المناسك على مذهب الامام مالك، ص 150.

من صيام أو صدقة أو نسك في مكة أو في غيرها من البلاد. قال ابن شاس: "ولا تختص شاة الفدية بعد جريان سببها بزمان مخصوص، كما لا تختص بمكان مخصوص، فله أن يذبحها حيث شاء في ليل أو نهار" اه. وقال الإمام مالك في فدية الأذى: "إن الأمر فيه، أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيثما شاء، النسك، أو الصيام، أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد" اه¹.

وقال في موضع آخر: "ما كان من ذلك -يعني الدماء الواجبة في الحج والعمرة - هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك" اه².

ثالثاً: الأكل من الفدية

لا يجوز لمن لزمته فدية الأذى أن يأكل منها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « أو أطمع سنّة مساكين ». قال القاضي عياض: "وما سمّاه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه"، ولأنّ الفدية كفارة والإنسان لا يأكل من كفارته³.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بجزاء الصيد و الإحصار

سننكّم في هذا المبحث على الأحكام الفقهيّة المتعلقة بجزاء الصيد و الإحصار من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأوّل: الأحكام المتعلقة بجزاء الصيد

تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى تعريف جزاء الصيد و بيان الصّور التي لا جزاء فيها والصّور التي فيها الجزاء، وسنكمل في هذا المطلب بقيّة الأحكام الفقهيّة المتعلقة بجزاء الصيد في الفروع التّالية:

¹ - الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، ج 1، ص 418.

² - المرجع نفسه، ج 1، ص 419.

³ - ينظر: التّصنيف في هذه المسألة ص 44-45.

الفرع الأول: أحكام مستفادة من سورة المائدة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

[المائدة:95]. ويستفاد من هذه الآية أحكام كثيرة متعلقة بجزاء الصيد منها:

1- الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام¹.

2-الجزاء عام في الرجال والنساء لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة:95]، فهو عام في الجنسين².

3-حكمه الوجوب المطلق³ سواء قتله المحرم متعمداً أو خطأ أو ناسياً⁴، فالعامد ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:95]، لأن العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميّزاً بالفعل⁵، قال القرافي رحمه الله في هذا الصدد: "قاعدة: أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإلتلاف، أوالتسبب للإلتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة، كيد الغاصب والمشتري في الخيار، وإذا اجتمع التسبب والمباشرة غلبت المباشرة إلا أن تكون معمورة كقتل المكره وتقديم السم لإنسان فأكله، وإذا لم يترتب على السبب مسببه سقط اعتباره، وعلى هذه القاعدة تخرج فروع هذا الفصل⁶، والجنايات والضمانات⁷".

¹ -الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 194.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 194.

³ -الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج 2، ص 194.

⁴ -قال الإمام القرطبي: " المتعمد: هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام، والمخطئ: هو الذي يقصد الشيء فيصيب صيدا، والناسي:

هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه ". اه ، يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 8، ص 189-190.

⁵ -يُنظر: المقري، القواعد للمقري، القاعدة 392، ص 603 .

⁶ -أي جزاء الصيد.

⁷ - القرافي، الذخيرة، ج3، ص 317 .

4- خرج من هذا الصيد صيد البحر، فهو حلال بالنسبة للمحرم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثِرَةِ ﴾ [المائدة:96]. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك¹.

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بجزاء الصيد

جزاء الصيد له أحكام كثيرة ذكرها العلماء في كتبهم نذكر منها ما يلي:

أولاً: تعدد الجزاء

يتعدّد الجزاء بأحد أمور ثلاثة:

- 1- إذا تعدد الصيد ولو لرمية واحدة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة:95]، قال القرطبي: " فالنهي دائم مستمرّ عليه مادام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له..."².
- 2- إذا تعدد الشركاء في قتل الصيد فعلى كلّ واحد منهم جزاء. قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: "على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو قتلت جماعة واحداً، فإنهم يقتلون به جميعاً، لأنّ كلّ واحد منهم قاتل³، ولأنّ" الجزاء عند مالك رحمه الله كفارة"⁴.
- 3- إذا أخرج الجزاء مع شكّه في موت الصيد، فتبيّن موته بعد الإخراج عليه، وذلك لأنّه أخرج الجزاء قبل وجوبه، والجزاء لا يتحقّق إلاّ بعد تحقّق موت الصيد⁵.

¹- عبد الله بن المبارك البوصي، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، دار طيبة- الرياض السعودية، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص 892

²- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1427 هـ- 2006 م، ج2، ص 192.

³ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص 441.

⁴ - يُنظَر: المقرئ، القواعد للمقرئ، القاعدة 397، ص 608.

⁵ - يُنظَر: الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص 368.

ثانيا: أنواع الصيد البري

الحيوان البري ثلاثة أنواع، الأول وهو صيد إجماعا، وقسم ليس بصيد إجماعا ولا بأس بقتله، وقسم اختلف في قتله.

1- وهو صيد إجماعا، كالغزال ونحوه مما يحل الأكل منه فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء¹.

2- لا بأس بقتله، وليس صيدا إجماعا، كالغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور²، والقاعدة أن: "كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعا، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ولا دفعا"³.

3- المختلف فيه، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فذهب الجمهور إلى أنها ليست بصيد فلا يجب فيها الجزاء خلافا للحنفية، والقاعدة عند مالك رحمه الله رحمه الله: أن كل ما لا يعدوا من السباع كالهرة، والثعلب، والضبع، وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداها، قال رحمه الله: "وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان"⁴.

ثالثا: الأكل من الصيد

يتفرع على حكم الأكل من الصيد مسألتان:

1- هل يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده أو مما اصطادوه له؟

أبعد الصيد في هذه الحالة ميتة ولا يجوز لأحد تناول ما اصطاده المحرم حال إحرامه، وإن كان قد صاده لنفسه، دليله قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة: 95]، أي حرم عليكم أكل صيد البر، هذا إذا قصد به المصيد لا فعل الصيد⁵.

¹- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 435 .

²- المرجع نفسه، ج 1، ص 435.

³- يُنظَر: المقري، القواعد للمقري، القاعدة: 369، ص 586.

⁴ - محمد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج 1، ص 435.

⁵- عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص 335.

ب-وما أمر بذبحة أو بصيده فمات بالاصطياد، وما ذبحه حلاً ليضيّف به، وما دلّ عليه حلالاً فصاده فمات بذلك فيعتبر الصيد في هذه الحالة ميتة، دليله ما رواه أبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم»¹، وما رواه مالك رحمه الله في الموطأ: «أنّ عثمان أتى بلحم صيد وهو محرم، فقال: كلوا إنّي لست كهيتكم، إنّما صيد من أجلي»²، وقد نقل الإمام ابن عبد البرّ الإجماع على أنّه لا يجوز للمحرم أن يُعين الحلال على الصيد³.

2- هل يجوز للمحرم أن يأكل ما اصطاده الحلّ؟ وهل يجوز إدخال الصيد للحرّم وذبحه؟

أ- يجوز للمحرم أكل الصيد الذي اصطاده حال الحلّ، ودليله حديث جابر السابق: «صيد البرّ لكم حلال»⁴. وحديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاريّ و مسلم في صحيحهما: «انطلقنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابه بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتهم، فحملت عليه الفرس فطعنته فأصبتّه، فاستعنتهم فأبو أن يعينوني، فأكلنا منه،....، فلحقت رسول صلى الله عليه وسلم حتّى أتيتّه، فقلت يا رسول الله: إنا صيدنا حماراً وحشياً، وإنّ عندنا فاضلة، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: كلوا، وهم مُحرمون». وفي رواية لهما: «فحملنا ما بقي من لحمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»⁵.

¹-أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم الحديث 1844، سنن أبي داود، تحقيق: أبي تراب عادل بن محمّد وآخرون، دار التّأصيل، بيروت-لبنان، ط1، 1436هـ-2015م، وأخرجه الترمذي، كتاب حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، باب = = ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم الحديث 865، سنن الترمذي، تحقيق: مركز البحث والتقنية دار التّأصيل، دار التّأصيل، ط 2، 1437هـ-2016م، ج 2، ص 170.

²-أخرجه مالك رحمه الله في الموطأ، كتاب الحجّ، باب ما لا يحلّ لمحرم أكله من الصيد، رقم الحديث 84، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت-لبنان، ب ط، 1406هـ - 1985م، ج 1، ص 354.

³- عبد الله بن المبارك البوصي، إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات، ج 2، ص 890.

⁴- سيق تخريجه، ص 51.

⁵-محمّد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج 2، ص 426.

فمُعْتَمِد الشَّافِعِيَّة والمَشْهُور عند المَالِكِيَّة أَنَّ الحَدِيث يَدُلُّ على تحريم الإِشَارَةِ والإِعَانَةِ، أَمَّا على وجوب الجزاء فلا¹.

ب- يجوز إدخال الصيد للحرم و ذبحه فيه إن كان الصائد من ساكني الحرم، و أُبِيح لهم ذلك من أجل الضَّرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والرخصة لا تتعدى محلها، و إنما تكون لموضع الضرورة فتتصر بقدرها، بخلاف غير ساكني الحرم إذا اصطادوا بالحل صيدا أو دخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه فهو ميتة².

رابعاً: أنواع الجزاء

الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير:

1- ما يماثل الحيوان المستأنس، و المثلية تكون في الصورة و المساواة في القدر أو القرب من المساواة، فمن قتل فيلاً فعليه بدنة خراسانية ذات سنامين، ومن قتل نعامة فعليه بقرة، ومن قتل ظبية أو ضبعاً أو ثعلباً أو حماماً من حمام مكة والحرم أو يمامها فعليه شاة.*
2- أن يُقَوِّمَ الصيد بالطعام³، فيخرج ذلك بأن يعطي لكل مسكين مداً وما فضل مما دون المدّ كمله، لأنّ ما دونه ليس طعاماً معتبراً هنا⁴.

3- وله بعد أن يُقَوِّمَ الصيد بالطعام أن يعدل عن إخراجهِ إلى الصِّيَامِ بأن يُجْعَلَ مقابل كلِّ مدٍّ يوماً يصومه، ويصوم عن المدِّ الناقص يوماً كاملاً، لأنّ الصَّوْمَ لا يتجزأ.

1 - عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص 333.

2 - عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص 335.

* - شدّد في حمام مكة والحرم ويمامها، لأنّ الناس تبادر إلى قتلها لكثرتها وعدم نفورهما. يُنظَر: التفراوي، الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 3، ص 574.

3 - تعتبر القيمة يوم التلّف بمحلّ الإتلاف، ويكون ذلك الطعام من جُلِّ عيش أهل محلّ التلّف، ولا يقوّم بالدراهم وهو الأصوب عند مالك رحمه الله، ولو قوّم بالدراهم أجزاءً، ويكون التقويم في هذه الحالة بأن يقوّمها بالدراهم، ثمّ يشتري طعاماً و يخرجهُ. يُنظَر: التفراوي، الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 3، ص 575.

4 - بن حنيفة زين العابدين: العجالة في شرح الرسالة، دارالإمام مالك رحمه الله، الجزائر، ط 1، 1430هـ-2009م، ج 3، ص 210.

قال مالك رحمه الله رحمه الله: " أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أن يُقَوِّمَ الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كل مدّ يوماً¹."

خامساً: مسألة التحكيم

لا يكون الجزاء إلاّ بحكم عدلين، ولا تكفي الفتوى، ولا بدّ من اثنين فلا يكفي الواحد، ولا بدّ من كونهما غير الصائد فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بدّ فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخلّ بالمروءة، ولا بدّ من كونهما فقيهين عالمين بالحكم في الصيد، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة:95]²، قال ابن العربي رحمه الله: " قال علماؤنا: يقيم المتلف رجلين عدلين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك فيما حكما عليه، لزمه³."

وروى مالك رحمه الله في الموطأ: « عن محمد بن سريّن أنّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة النّثية، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فما ترى، فقال عمر إلى رجل من جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكم عليه بعنز، فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه ، فسأله هل تقرأ سورة المائدة ، قال: لا، قال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ قال: لا، قال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 95]، وهذا عبد الرحمن بن عوف⁴."

¹ - الإمام مالك رحمه الله، الموطأ، ج1، ص 356 .

² - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ص 199.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 185 .

⁴ - أخرجه مالك رحمه الله في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم الحديث 230، موطأ الإمام مالك رحمه الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ب ط، 1406هـ-1985م، ج1، ص414-415.

سادسا: أقلّ الجزاء

أقلّ ما يكون الجزاء من النّعم عند مالك رحمه الله رحمه الله، شاة تجزئ ضحية، فلا جزاء عنده بجفرة¹، ولا عناق²، مستدلاً بأنّ الله تعالى قال: ﴿ هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ ﴾ [المائدة:95] ، فلا بدّ أن يكون الجزاء مما يصحّ هديا، ففي الضّب واليربوع عنده قيمتها طعام، وبأنّ جزاء الصيد كالدية لا فرق فيها بين الصّغير والكبير³.

سابعا: مكان جزاء الصيد

وجزاء الصيد هدي يساق من الحلّ إلى الحرم، فأما الطّعام والصّيّام فجائز أن يُفعلا في كل مكان، و الاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء. فإن أطعم في مكانٍ غيره أجزاءه، بخلاف الفدية فيفعلها الحاجّ كيف شاء إلاّ أن يقلّدها ويشعرها فتصير كالهدي. وشروطه نفس شروط الهدي⁴.

ثامنا: هل تعتبر المدينة النبوية حرم ؟

لقد اجتمعت نصوص كثيرة على حرمة المدينة النبوية، فلا ينفّر صيدها ولا يختلى خلاها، و هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، واختلف العلماء في صيد حرم المدينة هل يضمنه قاتله أم لا يضمنه؟ وكذلك شجرها.

فذهب مالك رحمه الله والشافعي في الجديد، وأصحابهما ورواية عن أحمد إلى أنّه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء لصيد⁵.

¹-الجفرة: هي الأنثى من ولد الماعز إذا بلغت أربعة أشهر، والذكر يسمى الجفر. ينظر: محمّد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص143 .

²-العناق: الأنثى من ولد الماعز لم تستكمل سنة. ينظر: محمّد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 143.

³-محمّد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 446.

⁴-ينظر: علي بن خلف المنوفي(ت:939 هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2، ص511. النّفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج1، ص 575 .

⁵ - محمّد الأمين الشنقيطي، المرجع السابق، ج1، ص 454 .

قال المقرئ رحمه الله: " من الأقوال الجمهورية: أن المشبه لا يقوي قوة المشبه به، فمن ثمة كان مشهور مذهب مالك رحمه الله ألاّ جزاء في صيد المدينة"¹.

وزهدت جمع من العلماء إلى وجوب الجزاء في الحرم المدني إلاّ أن الجزاء فيه: هو أخذ سلب² قاتل الصيد أو قاطع الشجر فيه ، وهذا القول هو الذي اختاره العلامة محمّد الأمين الشنقيطي رحمه الله³.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالإحصار

سنتاول في هذا المطلب المقصود من الإحصار وشروطه عند علماء المالكية وكذلك الأحكام المتعلقة بالإحصار في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقصود بالإحصار و شروطه

سننكلم في هذا الفرع عن المقصود بالإحصار وشروطه عند علماء المالكية في النقاط الآتية:

1- المقصود بالإحصار

من المعلوم أنّ دليل الإحصار قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:196]، لكن وقع اختلاف بين العلماء في المراد بالإحصار المذكور في هذه الآية، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ المراد بالإحصار هو العدو، واختارت طائفة أخرى أنّ المراد بالإحصار المرض، وكان مذهب الإمام مالك رحمه الله أنّ المراد بالإحصار في هذه الآية هو المرض، واختار أشهب من المالكية قول القائلين أنّ المراد بالإحصار هو العدو⁴.

¹ - المقرئ: أبو عبد الله أحمد المقرئ (ت: 758 هـ)، القواعد تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى، مكة-السعودية، ط، دت ن، ص 585.

² - السلب: أي سلب ثيابه. يُنظر: محمّد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص 454.

³ - المرجع نفسه، ج1، ص453-454.

⁴ - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 273.

2- شروط الإحصار

ذكر العلماء عدة شروط يتحقق بها معنى الإحصار وهي:

أ- سبق الإحرام بالنسك، بحجّ أو عمرة أو بهما معاً، لأنّه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك، ولم يكن أحرم لا يلزمه شيء .

ب - أن يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرماً بالحجّ.

ج- أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنّه عدم زوال المانع قبل الفوات، بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر.

د- أن لا يعلم حين إحرامه بالمانع، فإن علم فليس له التحلّل، ويبقى على إحرامه حتّى يحجّ في العام القابل، إلّا أن يظنّ أنّه لا يمنعه فمنعه، فله أن يتحلّل حينئذ، كما وقع للنبي صلّى الله عليه وسلّم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدوّ، ظانّاً أنّه لا يمنعه، فمنعه العدو، فلمّا منعه تحلّل¹.

الفرع الثاني: أحكام الإحصار

إنّ أحكام الإحصار تدور في عمومها عن كيفية تحلّل الحاجّ في حالة ما إذا منع من أداء مناسك الحجّ وما يترتّب عليه جزاء تحلّله، وهذا ما سنتكلّم عليه وفق النقاط التّالية:

أولاً: التحلّل

إذا تم الإحصار وتوفّرت شروطه، فإنّ الحاجّ يتحلّل من حجّه وتترتّب عليه بعض الأحكام:

1- تعريف التحلّل

التحلّل لغة: حلّ الشيء أي صار مباحاً، فهو حلٌّ وحلال².

واصطلاحاً: حلّ المحرم أي خرج من إحرامه، وجاز له ما كان عليه ممنوعاً³.

1 - الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج2، ص 199.

2 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً، ص 98 .

3 - المرجع نفسه، ص 99 .

2- جواز التَّحَلُّل

الدليل الشرعي على جواز التَّحَلُّل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:196]، ووجه الاستدلال بالآية أنّ الكلام على تقدير مضر ومعناه فإن أحصرتم عن إتمام الحجّ أو العمرة و أردتم أن تحلّوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى، ومن السنّة فعله صلى الله عليه وسلّم، فقد تحلّل، وأمر أصحابه بالتَّحَلُّل حين صدّهم المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصّحيحة¹. فإذا تحقّق للمحرم وصف الإحصار فإنّه يجوز له التَّحَلُّل، وهذا الحكم متّفق عليه بين العلماء كلّ حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقّق الإحصار².

3 - التَّحَلُّل من الإحرام الفاسد: يجوز للمحرم الذي فسد إحرامه- إذا أحصر- أن يتحلّل من إحرامه الفاسد، فإن جامع بالحجّ جماعاً مفسداً ثمّ أحصر تحلّل ويلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد اتفاقاً، ودم للإفساد-بدنة-، فلو لم يتحلّل حتّى فاته الوقوف ولم يمكنه الطّواف بالكعبة، تحلّل في موضعه تحلّل المحصر، ويلزمه دم للإفساد-بدنة-³.

4- كيفية التَّحَلُّل

أمّا كيفية تحلّل الحاجّ المحصر فتكون كالتّالي:

أ-نية التَّحَلُّل ذهب علماء المالكية⁴ إلى القول بأنّ نية التَّحَلُّل هي وحدها ركن التَّحَلُّل بالنسبة لتحلّل المحصر بالعدو، أو الفتنة، أو الحبس بغير حق، فهؤلاء يتحلّلون بالنية فحسب، ولا يغني عنها غيرها، حتّى لو نحرّ الهدى وحلّق ولم ينو التَّحَلُّل لم يتحلّل⁵.

¹-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 205.

²-ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 288 .

³-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 206.

⁴-ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج 2، ص 93-94. الحطاب العريني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 4، ص 294 . عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتحقيق: عبد السلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، ط 1، 1422هـ-2002م، ج 2، ص 589.

⁵-الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 2، ص 208 .

ب- ذبح الهدى

ذهب علماء المالكية إلى أنّ المحصر يتحلّل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدى، بل هو سنة فقط، وليس شرط، وقد اختار أشهب رحمه الله قول الجمهور القائلين بوجوب ذبح الهدى على المحصر، ولكن يتحلّل من إحرامه، وأنّه لو بعث به أي الهدى أو اشتراه لا يحلّ ما لم يذبح.

ثانيا: ما يجزئ من الهدى في الإحصار

تجزئ في الهدى الشاة الواحدة، وكذا الماعز باتفاق العلماء، وأمّا البدنة فهي من الإبل و البقر فنكفي عن سبعة عند الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة¹.

ثالثا: الحلق أو التقصير

ذهب مالك رحمه الله إلى القول بأنّ الحلق ليس بشرط التحلّل المحصر من الإحرام، وقد صرح مالك رحمه الله بأنّ الحلق سنة².

رابعا: تحلّل المحصر لحقّ العبد

المحصر لحقّ العبد يكون التحلّل بنية المحصر، فإن امتنع عن التحلّل قام من كان الإحصار لحقه بتحليله بنيته أيضا³.

خامسا: الاشتراط في الإحرام

وهو أن يقول المحرم عند الإحرام: "اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني"، فقد ذهب المالكية⁴ إلى أنّ الاشتراط في الإحرام غير مشروع ولا أثر له في إباحة التحلّل، وأنّه إن اشترط في

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 209.

² - المرجع نفسه، ج 2، ص 213.

³ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 97، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 2، ص 595-597.

⁴ - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 97.

الإحرام لا يفيد شئاً ولا يجوز له أن يتحلل، إذا طرأ له مانع عن المتابعة، من عدو أو مرض، فلا يجزئه عن نية التحلل التي بها يتحلل¹.

سادساً: تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

من فاته الوقوف وتمكّن من البيت فإنه يخرج للحلّ وجوباً للتحلل بعمره، ويلبّي منه من غير إنشاء إحرام وهو نية الدخول في حرّات العمرة، وإن كان أحرم مفرداً بالحجّ أولاً بالحرّ، لكونه مقيماً بمكة، أو كان آفاقياً² ودخل مكة محرماً بعمره ثم أردف الحجّ على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه، وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحلّ والحرم في إحرامه للتحلل، ثمّ عليه القضاء في العام القابل، وذلك إذا كان الطواف لمرض أو خطأ في عدد أو حبس بحقّ.

وإذا كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوّع، وأمّا حجة الفرض فلا بدّ من قضائها³.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتّب عليه لعام القضاء، ليجمع له الجابر النّسكي والجابر المالي⁴.

ثامناً: ما يجب على المحصر بعد التحلل

أ- اتفق الفقهاء أنّه يجب على المحصر قضاء النّسك الذي أحصر عنه، إذا كان واجباً كحجة

الإسلام، والحجّ والعمرة المنذورين عند جميعهم، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار⁵.

ب- من أحصر عن نسك التطوّع، فقد صرح ابن رشد بوجود القضاء على الزوجة والسّفية وعزاه

إلى ابن القاسم في رواية عن مالك رحمه الله، وقال الدردير: " يجب القضاء على الزوجة فقط ".

¹ - الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، المرجع السابق، ج 2، ص 214-216.

² - الآفاقي: آفاق جمع أفق، القادم إلى مكة من خارج المواقيت للحجّ أو العمرة، أمّا إذا كان داخلها فهو ميفاتي. ينظر: أحمد عطار عبد الغفور، قاموس الحجّ والعمرة من حجة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم و عمّره.

³ - عبد الله بن الطاهر، الحجّ في الفقه المالكي وأدلّته، ص 294.

⁴ - الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلّته، ج2، ص 216 .

⁵ - ابن هبيرة، إجتماع الأئمة واختلافهم، ج1، ص 360.

وعلله الدسوقي بأنّ الحجر على الزوجة ضعيف، لأنّه حقّ لغيرها، بخلاف الحجر على السّفيه، ومن يشبهه لأنّه لحقّ نفسه¹.

تاسعا: ما يلزم المحصر في القضاء

ذهب المالكية إلى أنّ النّسك الذي وجب فيه القضاء للتحلّل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاتته بالإحصار فحسب، إن حجّة فحجّة فقط، وإن عمرة فعمرة وهكذا، وعليه نيّة القضاء فقط².

عاشرا: الإحصار بعد الوقوف بعرفة

الإحصار بعد الوقوف بعرفة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُمنع من الإفاضة وما بعدها، الحالة الثانية: أن يمنع مما بعد الإفاضة.

أ- الحالة الأولى: فإنّه يطلّ محرما حتّى يؤدّي الإفاضة وعليه جزاء ما فاتته من واجبات³.

ب- الحالة الثانية: أن يُحصّر الحاجّ بعد طواف الإفاضة .

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المحصر الحاجّ إذا منع عن المتابعة بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر، أيّا كان نوع المانع عدواً أو مرضاً أو غيرهما، وليس له التحلّل بهذا الإحصار، لأن صحّة الحجّ لا تقف على ما بعد الوقوف والطّواف ويجب عليه فداء ترك ما تركه من أعمال الحجّ⁴.

الحادي عشر: حكم الإحصار عن بقية الأفعال بعد وقوفه

ذهب العلماء⁵ إلى أنّ الحاجّ لا يحلّ إلاّ بطواف الإفاضة إذا كان قدّم السّعي قبل الوقوف ثمّ حصّر بعد ذلك، وأمّا إذا كان حصّر قبل السّعي فلا يتحلّل إلاّ بالإفاضة والسّعي وعليه هدي واحد للرّمي،

¹ -ينظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، ج 2، ص 97. الحطّاب العريني، مواهب الجليل، ج 4، ص 305-307.

² -ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 292. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج 2، ص 218.

³ -عبد الله بن الطّاهر، الفقه المالكيّ وأدلّته، ص 297 .

⁴ -ابن هبيرة، إجتماع الأئمة الأربعة واختلافهم، ج1، ص 356 .

⁵ -يُنظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير للدردير، ج2، ص 95. الحطّاب العريني، مواهب الجليل، ج 4، ص 297.

ومبيت ليالي منى، ونزوله مزدلفة إذا تركها للحصر عنها، كما لو تركها بنسيانها جميعا فإنه يكون عليه هدي واحد¹.

الثاني عشر: ذبح المُحصَر هديه

إذا حلَّ المُحصَر نَحَرَ هديه حيث حلَّ كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية، لأن الهدي تابع للمُهدي والمُهدي حلَّ بموضعه، فالهدي يحلَّ معه².

الثالث عشر: زوال الإحصار

ذكر علماء المالكية الآثار المترتبة على زوال الإحصار ولهم في ذلك عدّة أحوال فقالوا:
أ/ من أحصر فلما قارب أن يحلَّ انكشف العدو قبل أن يحلق وينحر، فله أن يحلَّ ويحلق، كما لو كان العدو قائما إذا فاته الحج في عامه، وأيضا على بعد من مكة.

ب/ إن انكشف الحصر وكان في الإمكان إدراك الحج في عامه فلا يحل³، وأمّا إن انكشف الحصر وقد ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحلَّ إلا بعمل عمرة، لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة.

الرابع عشر: زوال الإحصار بالعمرة

أ/ إذا انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان بعيدا من مكة وبلغ أن يحلَّ فله أن يحل⁴.

ب/ و إن انكشف العدو و كان قريبا من مكة ينبغي ألا يتحلل لأنه قادر على فعل العمرة حتى لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع⁵.

مسألة إلغاء الإحرام ولبس اللباس نتيجة الزحام:

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص220.

² - ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص175.

³ - ينظر: الخطاب العريني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص294.

⁴ - اللخمي، التبصرة، ج3، ص1259.

⁵ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص220.

من المستجّدات التي وقعت في عصرنا، تزايد عدد الحجّيج، ووصول الأعداد الهائلة في وقت واحد نتيجة توفّر وبسر المواصلات، وأمن السّبل والطّرق، أدّى ذلك إلى تكديس الحجّاج في أحد الحرمين مكّة أو المدينة، فيترتّب عليه أنه قد يأتي الآفاقي من بلده مريداً مكّة أولاً، فيحرم من ميقاته، فإذا وصل المطار أو الميناء محرماً فوجئ بتوجيهه إلى المدينة، وهذا يحرج الحاجّ بين طاعة المنظّمين، وبين لوازم الإحرام، فيلجأ أكثرهم إلى إلغاء إحرامه، ويلبس ملابسه، ويتّجه إلى المدينة عند توجّهه إلى مكّة، ويبني على ذلك أنّ السّلطات منعت الوصول إلى البيت وأنّ له شبهة الإحصار.

وقد أجاب الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى عنها بقوله: " وهذا خطأ في التّصوّر، وأنّ السّلطات لم تمنع وصوله، وخاصّة أنّها تحسن استقباله وتوفّر له كافّة الإمكانات لراحته، وغاية ما في الأمر أنّها أرجأت وصوله لحين تخفيف الزّحام عليه وعلى زملائه، فالواجب على هؤلاء أن يبقوا على إحرامهم إلى المدينة حتّى يتّجهوا إلى مكّة بهذا الإحرام، كما يلزم المريض أن يبقى على إحرامه حتّى يتمكّن من الوصول إلى البيت، بل هؤلاء أولى لأنّ المريض قد يحتاج إلى اللّباس والدّواء وتغطية الرأس وربّما حلّقه "1أه.

1 - عطية محمّد سالم: موسوعة الدّماء في الاسلام، دار الجواهر، المدينة النبوية، ط1، 1426هـ، ص 551.

ملخص الفصل الثاني

تطرّقنا في هذا الفصل إلى بيان الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالهدي والفدية وجزاء الصيد والإحصار.

فالهدي له ثلاثة شروط: أنّه لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم، وأن ينحر نهاراً وأن تتوفر فيه شروط الأضحية، وأنّ أفضل أنواع الهدى الإبل ثمّ البقر ثمّ الغنم، ولا يجوز الذبح قبل يوم النحر، ومكان ذبحه مكّة أو منى. ولا يصحّ الاشتراك في الهدى لا في ثمن ولا في ثواب. واتفق العلماء على توزيع الهدى على فقراء الحرم، واختلفوا في غيرهم، كما اختلفوا في حكم الأكل من الهدى لمن ساقه. وأمّا الفدية فهي ثلاثة أنواع: صوم، أو صدقة، أو ذبح، وتتحدّ في أربع صور، ولا يجوز الأكل منها لمن لزمته، ويشترط للفدية أن ينتفع المحرم بما ارتكب من المحرّمات، وأنّ الفدية لا تختصّ بمكان ولا زمان كالهدي.

وأما جزاء الصيد فإنّه يجب بقتل الحيوان البريّ حال الإحرام، سواء تعمدّ ذلك أو كان جاهلاً أو كان ناسياً، بخلاف صيد البحر فإنّه جائز، وهو ثلاثة أنواع على التّخيير وهي: ما يماثل الحيوان المستأنس، أو أن يقوم الصيد بالطعام، أو أن يصوم عن كلّ مدّ من الطّعام المقوم يوماً. ولا يكون التّحكيم إلّا بعدلين. وجزاء الصيد يتعدّد في أمور ثلاثة: بتعدّد الصيد، أو تعدّد الشّركاء في قتل الصيد، أو أخرج الجزاء مع شكّه في موت الصيد.

وأما الإحصار فلا بدّ له من شروط، إذا توفّرت له أن يتحلّل، ولا بدّ له من النّيّة. وأمّا ذبح الهدى والحلق أو التّقصير فهما سنّة، ويجزئ في الهدى عند الإحصار الشّاة والماعز باتّفاق العلماء.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على التمام كما حمدناه جلّ في علاه في الابتداء على توفيقه ومنّه وكرمه فكلّ الحمد لله الذي بحمده تتمّ الصّالحات، وصلى الله على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

بعد إتمام هذه الدّراسة حول ما يتعلّق بأحكام دماء الحجّ عند المالكيّة، والوقوف على بعض الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها، يمكن أن نذكر أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث في النقاط التّالية:

1- دماء الحجّ أربعة أنواع: هدي، وفدية، وجزاء صيد، وإحصار، والهدي يجب لنقص في الحجّ أو عمرة بترك واجب من الواجبات أو فعل ممنوع من الممنوعات المنجبرة. وأنّ هذه المسائل وإن كان ظاهرها زيادة تكليف إلا أنّ حقيقتها التّسهيل على الأُمَّة ورفع الحرج.

2- من سنن الهدى الإشعار والتقليد، والمشهور عند المالكيّة في وقت ذبح الهدى أنّه لا يجوز قبل يوم النحر وأمّا مكان ذبح الهدى منى أو مكّة، ولا يصحّ الاشتراك في الهدى.

3- الهدى يتحدّ في أربعة أحوال:

أ- إذا ركب القادر على المشي في الطّواف و السّعي معاً.

ب- ترك مزدلفة والرّمي كلّه، والمبيت بمنى كلّه.

ت- تأخير طواف الإفاضة والسّعي معاً إلى المحرم.

ج- تكرار الجماع أو الإنزال.

4- الأكل من الهدى جائز لمن ساقه.

5- الأصل في الفدية أنّ كلّ حرام ارتكبه المحرم حال إحرامه تجب عليه فيه الفدية ، لكنّه يستثنى من هذا العموم بعض الحالات، ولا يتحقّق معنى الفدية إلاّ بتحقّق معنى الانتفاع حين ارتكاب المحرم

المحظورات. وأنّ الفدية لا تختصّ بزمان أو مكان، بحيث يجوز للمُحرم أن يضع نسكه حيث شاء، في مكة أو غيرها من البلاد. و لا يجوز للمحرم الأكل من فدية الأذى التي أخرجها.

6- الصيد من محظورات الإحرام بنصّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والصيد نوعان بريّ وبحريّ، فالجزاء يجب بقتل الحيوان البريّ دون البحريّ جزاء الصيد عام في الرجال والنساء. وجزاء الصيد عند المالكية يجب على من قتل الصيد متعمّداً، أو ناسياً، أو مخطئاً. وأنّ الصيد البريّ ثلاثة أنواع:

أ- نوع هو صيد إجماعاً كالغزال ونحوه.

ب- نوع ليس بصيد إجماعاً كالغراب ونحوه.

ج- نوع مختلف فيه كالأسد ونحوه والرّاجح أنّه ليس بصيد.

7- لا يجوز للمُحرم أن يأكل مما اصطاده أو اصطادوه له، وكذلك الصيد الذي أمر بذبحه أو صيده، ويجوز للمُحرم أن يأكل ممّا اصطاده حال الحلّ، و أنّ جزاء الصيد ثلاثة أنواع على التّخيير:

أ- ما يماثل الحيوان المستأنس.

ب- أن يقوم بالطعام.

ج- أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

ولا يصحّ الجزاء إلّا بحكم عدلين.

8- الإحصار عند مالك رحمه الله تعالى يكون بسبب المرض، وأنّ تحلّل المُحرم حال الإحصار يكون بالنّية فقط وأمّا التّحليق أو التّقصير فسنة عند المالكية، وليسوا بواجب وأنّ تحلّل المحصر لحقّ الغير يكون بالنّية. واتفق الفقهاء على أنّه يجب على المحصر قضاء نسكه إذا كان واجباً، ولا يسقط عنه بسبب الإحصار.

توصيات :

1- أحكام مناسك الحج والعمرة لما كان فرضها مرّة بالعمر، قد تخفى كثير من الأحكام على الناس، لذا نوصي كلّ مسلم بالتّفقه في دينه حتّى يعبد الله على بصيرة، ويحرص على معرفة الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالعبادة التي يباشرها .

2- مع التّطورات التي تحدث للناس في هذا الزّمن، تستجدّ لهم مسائل، لذا نوصي بمواصلة البحث والاستمرار في معرفة أحكامها وبيانها للناس.

3- وضع مختصرات بلغة العصر للأبواب المتعلّقة بأحكام الدّماء في كتيّبات، كلّ كتيّب يحتوي على نوع من أنواع الدّماء، وإلحاق التّوازل التي تحدث بابها المتعلّق بها.

4- مع ظهور التّكنولوجيا الحديثة، يمكن جعل هذه الأحكام في برامج يمكن تنزيلها عبر الهواتف أو الحاسوب ونحوه، لتسهيل الاستفادة منها.

وفي الأخير نسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويرزقنا الإخلاص والنيّة الصّالحة، و أن نكون من الموقّفين في هذا البحث المتواضع، سائلين المولى جلّ وعلا مزيدا من التّوفيق والسّداد لنا ولجميع الباحثين آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
28	48	﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾
16	125	﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
57	196	﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
47		﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
42		﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
35		﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
14 49		﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
16		198
18	203	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾

سورة ال عمران		
9	96	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
سورة المائدة		
51	96	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾
53	36	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾
52	95	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
56		﴿هُدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
50		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾
51		﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
55		﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
سورة الحج		

18	28	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾
15	29	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
44	36	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْأَنْعَامَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
سورة الصافات		
28	107	﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِإِنْحِ عَظِيمٍ ﴾
سورة محمد		
28	44	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
12	ارجع فحج مع امرأتك
19	أنّ العباس استأذن النبيّ صلى الله وسلّم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل مُسقاته فأذن له
15	أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم دفع بعد غروب الشّمس
55	أنّ رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إنّي أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة الثنية ، فأصبنا ظيبا ونحن محرمان ، المائدة لأوجعتك ضربا
13	أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ
53	أنّ عثمان أتى بلحم صيد وهو محرم ، فقال كلوا إنّي لست كهيتكم ، إنّما صيد من أجلي
53	انطلقنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم عام الحديبية ،
47	أنّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم مُحْرِمًا فأذاه القمل في رأسه ،
12	تابعوا بين الحجّ والعمرة ،
17	ثمّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتّى أتى الجمرة التي عند الشجرة
12	جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحجّ والعمرة
17	حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
14	الحجّ عرفة
17	حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرأيت بلالا و أسامة ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلّم
11	سئل النبيّ صلى الله عليه وسلّم أيّ الأعمال أفضل
53	صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم
11	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
55	فحملنا ما بقي من لحمها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار
16	قدم النبيّ صلى الله عليه وسلّم فطاف بالبيت سبعا
58	كما وقع للنبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدوّ، ظانّا

	أنه لا يمنعه ، فمنعه العدو، فلمّا منعه تحلّل
17	لتأخذوا عني مناسككم فإنّي لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد حجّتي هذه

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

2. ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الطلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1999 م.
3. الشيخ محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط 1، 1404 هـ - 1984 م .
4. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ب ط، ب ت ن .
5. ابن بزيمة التونسي، أبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق: عبد الحق زكاغ، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1431 هـ-2010 م .
6. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د م ن، د ط، د ت ن .
7. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1987 م.
8. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتخريج: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1415 هـ.
9. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دارالغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1423 هـ-2003 م.
10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399 هـ - 1979 م.
11. ابن فرحون، بهاء الدين ابراهيم بن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: محمد بن هادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1423 هـ - 2002 م .
12. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، السعودية، ط 1 - 1430 هـ - 2009 م .
13. ابن هبيرة، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد، اجتماع الائمة الاربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهرى، دار العلا، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

14. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: أبي تراب عادل بن محمد وآخرين، دار التّأصيل، بيروت لبنان، ط 1، 1436 هـ-2015 م
15. أبو عبد الله، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت-لبنان، ب ط، 1406 هـ - 1985 م.
16. أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، التّاج و الاكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، 1398 هـ.
17. أبو عبد الله، محمد بن محمد الغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط و تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د م ن، د ط، د ت ن.
18. أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 1، 1427 هـ-2006 م.
19. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللّغة، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
20. أحسن زقور، فقه العبادات وأدلّته على مذهب السّادة المالكيّة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1425 هـ-2004 م.
21. أحمد عبد الرّزاق الكبيسي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدّة-السّعودية، ط 1، 1406 هـ-1986 م، ص 144.
22. أحمد عبد الغفور عطا، قاموس الحجّ والعمرة من حجّة النّبّي صلّى الله عليه وسلّم و عمّره، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط 1، 1399 هـ- 1979 م.
23. أحمد مختار عمر، معجم اللّغة المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ-2006 م.
24. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ- 2001 م، ج 31.
25. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس، مطبعة السّعادة، مصر، ب ط، 1332 هـ.

26. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مركز البحوث والتّقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط 1، 1433هـ- 2012 م.
27. بن حنيفة زين العابدين، العجالة في شرح الرّسالة، دار الإمام مالك رحمه الله، الجزائر، ط 1، 1430هـ- 2009 م.
28. التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع التّرمذي تحقيق مركز البحوث و التّقنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط 1، 1437هـ- 2011 م.
29. الثّواتي بن الثّواتي، المبسّط في الفقه المالكيّ بالأدلة، دار الوعي، الجزائر، ط 2، 1431هـ - 2010 م .
30. الجوهري اسماعيل بن حماد الجوهري، الصّاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، ط 2، 1399 هـ-1979 م .
31. الحبيب بن الطّاهر، الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسّسة المعارف، بيروت-لبنان، ط 5، 1428هـ - 2007 م .
32. حمد عبد المنعم شلبي، دليل السّالك للمصطلحات و الأسماء في فقه الامام مالك، مكتبة ابن سينا، د ط، د ت ن.
33. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط 2، 1317 هـ.
34. خليل، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق وضبط: أبي الفضل أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط 1، 1432هـ- 2012م.
35. خليل، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن مصطفى، دار يوسف بن تاشفين، ط 1، 1428 هـ- 2007 م.
36. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربيّة، ب ط ، ب ت ن.
37. الرصّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبي الاجفان وآخريين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1، 1993 م.

38. الرّعيني، يحي بن محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعيني المالكي، إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، تحقيق محمّد خميس بامومن، مؤسّسة الرّيان، بيروت-لبنان، ط1، 1431هـ-2010م.
39. الرّزقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الرّزقاني على مختصر خليل، ضبط وتحقيق: عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ-2002م.
40. سعدي أبو الجيب، القاموس الفقهيّ لغة واصطلاحاً، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1402 هـ - 1982 م.
41. الصّادق عبد الرحمان الغرياني، مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسّسة الرّيان، بيروت-لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
42. الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، ب ط، 1984 .
43. عبد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكيّ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ، -1983م.
44. عبد الله بن الطّاهر، الحجّ في الفقه المالكي وأدلّته، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء-المغرب، ط1، 1422 هـ-2001 م.
45. عبد الله بن المبارك البوصي، إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات، دار طيبة، الرّياض السعودية، ط1، 1420 هـ-1999 م.
46. عطية محمّد سالم، موسوعة الدّماء في الإسلام، دار الجواهر، المدينة النبوية، ط1، 1426هـ.
47. علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحجّ، دار التّوحيد، الرّياض، ط1، 1431هـ-2010م
48. فريد عبد العزيز الجندي، جامع الأحكام الفقهيّة للإمام القرطبي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م.
49. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمّد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط1.
50. القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

51. اللّخمي، أبو الحسن اللخمي، التّبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ط 1، 1432 هـ -2011 م.
52. محمّد العَلَمي، معجم رموز المؤلّفات المالكيّة، مركز البحوث والدّراسات، دار البيضاء-المغرب، ط1، 1435 هـ-2014م.
53. محمّد القروي ، الخلاصة الفقهيّة، د م ن، د ط، د ت ن .
54. محمّد سكال، المهذّب من الفقه المالكي، دارالقلم، دمشق، ط1، 1431 هـ-2010 م.
55. محمّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتّحدة ، ط 2، 1423 هـ- 2002 م.
56. محمّد الأمين الشنقيطيّ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار ابن حزم، ط1، 1434 هـ-2013 م .
57. محمّد بن علوي المالكيّ الحسيني، معجم المناسك على مذهب الامام مالك، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ب ط، ب ت ن.
58. محمّد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النَّفائس، بيروت لبنان، ط1، 1416 هـ-1996م
59. حمّد عابد، حاشية هداية النَّاسك على توضيح المناسك، ب د ن، ب ت ن، ط1، 1423 هـ-2003 م .
60. محمّد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشّيخان، دار الآثار، اليمن، ط 1، 1425-2003 .
61. مسلم، أبو الحسين بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مركز البحوث والتّقنية دار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة - مصر، ط 1، 1435 هـ- 2014 م .
62. مصطفى صميّدة، فتح الملك بتبويب التّمهيد لابن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1418 هـ -1998 م.
63. المقري : أبو عبد الله أحمد المقري، القواعد تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى، مكّة-السّعودية، ب ط ، ب ت ن.

64. المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط 1، 1407هـ-1987م.
65. ميارة، محمد بن أحمد، الدرّ الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ب ط، 1429-2008 .
66. نخبة من العلماء، الموسوعة الكويتية، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط 2، 1408هـ-1988.
67. نذير حمادو، هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الامام مالك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 2008 م.
68. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: مركز البحوث والتّقىنية لدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة-مصر، ط 1، 1433 هـ-2012 م .
69. الثّراوي، أحمد بن غنم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدّواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط وتحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1418 هـ-1997 م.

70. الهواري، أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع ابن الحاجب، تحقيق ودراسة: فتحي شرف الدين الفيتوري، ط1، 1440هـ-2018م

ثانيا: المقالات

- 1- عواض بن هلال العمري، موانع الحج، مجلة الجامعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية، العدد127، 1425 هـ .
- 2- سالم بن عبيد المطيري، الأحكام المشكّلة في الحج-دراسة فقهية-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الثامن، العدد65، أبريل 2018.
- 3- غازي بن سعيد المطرفي، شروط وجوب هدي التمتع ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا، مصر، العدد31، 31يناير2016م.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1- محمّد بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، أحكام الفدية في الحج والعمرة-دراسة فقهية مقارنة-،
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية،
1431هـ.

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
8	المبحث الأول: ماهية الحجّ
8	المطلب الأول: تعريف الحجّ وأركانه وبيان فضائله
8	الفرع الأول: تعريف الحجّ لغة واصطلاحاً
8	أولاً: تعريف الحجّ لغة
9	ثانياً: تعريف الحجّ شرعاً
11	الفرع الثاني: أركان الحجّ
11	الرّكن الأول: الإحرام
13	الرّكن الثالث: الوقوف بعرفات
13	الرّكن الرابع : طواف الإفاضة
14	الفرع الثالث: فضائل الحجّ
15	المطلب الثاني: واجبات الحجّ ومفساته
16	الواجب الأول: طواف القدوم
16	الواجب الثاني: النّزول بمزدلفة
17	الواجب الثالث: رمي الجمار في منى
18	الواجب الرابع: الحلق أو التّقصير
18	الواجب الخامس: المبيت بمنى
19	الفرع الثاني : مفسات الحجّ
19	يفسد الحجّ أو العمرة بأحد أمرين:
19	1- الجماع الذي يوجب الغسل.
19	2- خروج المنى باللذّة المعتادة بسبب قُبلة أو مُلاعبة أو ضمّ.
21	القسم الثاني: الجماع بعد الوقوف بعرفة
23	المطلب الأول: الهدى والفدية
23	الفرع الأول: تعريف الهدى وبيان موجباته
23	أولاً: تعريف الهدى
24	ثانياً: موجبات الهدى
26	ج_ الموجبات المختلف فيها لكن المشهور عدم لزوم الدّم

27	الفرع الثاني: تعريف الفدية و بيان موجباتها
28	أولاً: تعريف الفدية
29	ثانياً: موجبات الفدية
30	2-الموجبات
31	المطلب الثاني: جزاء الصيد و الإحصار
31	الفرع الأول: تعريف جزاء الصيد وبيان ما لا جزاء فيه و كذا ما فيه الجزاء
32	3- الصور التي يجب فيها الجزاء
33	الفرع الثاني: تعريف الإحصار وموجباته
33	2-تعريف الإحصار شرعا
34	ثانياً: موجبات الإحصار أو موانع الحجّ
34	قد ذكر العلماء للإحصار موجبات كثيرة تمنع الحاجّ من إتمام حجّه منها:
36	ملخص الفصل الأول
38	الفصل الثاني
38	أحكام دماء الحجّ
38	المبحث الأول: الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالهدي والفدية
39	المبحث الأول: الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالهدي والفدية
39	الفرع الأول: شروط الهدي وسننه و مندوباته، وأفضل الهدي وأنواعه
39	أولاً : شروط الهدي
40	ثانياً: سنن و مندوبات الهدي
40	1- سنن الهدي
40	2-مندوبات الهدي
41	ثالثاً: أفضل أنواع الهدي
42	الفرع الثاني: بعض الأحكام والنّوازل المتعلّقة بالهدي
42	ثانياً: وقت إراقة دم الهدي
42	ثالثاً: مكان ذبح الهدي
43	رابعاً: الاشتراك في الهدي
44	سادساً: الأكل من الهدي
45	السابع: نقل الهدايا خارج الحرم
46	الثامن: النيابة في ذبح الهدي أو نحره

46	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالفدية
46	للفدية في الشرع أحكام كثيرة منها:
46	أولاً: أنواع الفدية
48	ثانياً: اتحاد الفدية
48	الفرع الثاني: شروط الفدية ومكانها وزمانها وحكم الأكل منها
49	ثانياً: مكان الفدية وزمانها
49	ثالثاً: الأكل من الفدية
49	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بجزاء الصيد و الإحصار
50	الفرع الأول: أحكام مستفادة من سورة المائدة
51	الفرع الثاني: أحكام متعلقة بجزاء الصيد
52	ثانياً: أنواع الصيد البري
52	ثالثاً: الأكل من الصيد
54	رابعاً: أنواع الجزاء
55	خامساً: مسألة التحكيم
56	سادساً: أقلّ الجزاء
56	سابعاً: مكان جزاء الصيد
57	ثامناً: هل تعتبر المدينة النبوية حرم؟
57	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالإحصار
57	الفرع الأول
58	1- المقصود بالإحصار
58	2- شروط الإحصار
59	الفرع الثاني: أحكام الإحصار
59	أولاً: التّحلّل
59	2- جواز التّحلّل
59	3 - التّحلّل من الإحرام الفاسد
60	4- كيفية التّحلّل
60	ب- ذبح الهدى
60	ثانياً: ما يجزئ من الهدى في الإحصار
60	ثالثاً: الحلق أو التقصير

61	رابعاً: تحلّل المحصر لحقّ العبد
61	خامساً: الاشتراط في الإحرام
61	سادساً: تحلّل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطّواف
62	ثامناً: ما يجب على المحصر بعد التّحلّل
62	تاسعاً: ما يلزم المحصر في القضاء
62	عاشراً: الإحصار بعد الوقوف بعرفة
63	الحادي عشر: حكم الإحصار عن بقية الأفعال بعد وقوفه
63	الثاني عشر: ذبح المُحصّر هديه
63	الثالث عشر: زوال الإحصار
64	الرابع عشر: زوال الإحصار بالعمرة
64	مسألة إلغاء الإحرام ولبس اللباس نتيجة الزّحام
65	ملخص الفصل الثّاني
68	الخاتمة
73	فهرس الآيات القرآنيّة
76	فهرس الأحاديث النبويّة
77	فهرس المصادر والمراجع

الملاحق



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أبي عبد الله

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209228240

الصادرة بتاريخ: 2023.05.22 عن دائرة: المحاسبة المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم وإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 1802486944

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها:

دعاء الحج وأحكامها في الفقه المالكي
دراسة فقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/01

امضاء المعني (ة): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطبقة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): براحية يوسف

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2015579 54

الصادرة بتاريخ: 2017.05.31 عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصول تحت رقم التسجيل: 19054097770

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها:

دواء الحج وأحكامها في الفقه المالكي
- دراسة فقهية -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/01

امضاء المعني (ة): Cup

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'zila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Dean's Office of the College for Studies and
Student Research



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
إدارة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالكلية

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

ديناميكية وأحداثها الفقهية المعاصرة - دراسة
فقهية

أعداد الطلبة:

1- آدم عبد المالك رقم التسجيل: 1102416944
2- راحية يوسف رقم التسجيل: 1904027710
القسم: العلم الإسلامي الشعبي: الشريعة التخصص: الفقه المقارن وأصوله
إشراف: د. العربي بلحمدة الرتبة: أستاذ

أقر بانني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الترميم الجامعي: 2023-2024 وأسمح
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أد/عربي بلحمدة
رئيس القسم



ملخص البحث

في هذا البحث تطرّقنا إلى دراسة الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بأنواع الدّماء في الحجّ عند المالكيّة، وقد جاء في فصلين، و مقدّمة، وخاتمة تتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات. فتناولنا في الفصل الأوّل دماء الحجّ وأنواعها في مبحثين: الأوّل: ماهية الحجّ من ذكر لتعريفه، وفضائله، وشروطه، وأركانها، وواجباته، ومفسّداته، والثّاني: تناولنا أنواع دماء الحجّ، وهي الهدى، والفدية، وجزاء الصّيد، والإحصار، من حيث التّعريف والموجب لها. وأمّا الفصل الثّاني فتناولنا الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بدماء الحجّ ضمن مبحثين: الأوّل: الأحكام المتعلّقة بالهدى والفدية والثّاني: الأحكام المتعلّقة بجزاء الصّيد والإحصار وأمّا الخاتمة فقد جاءت مشتملة على أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة، وأهمّ التّوصيات التي رأينا أنّها ضروريّة تسدّعي مواصلة البحث فيها.

Research Summar

In this research, we address the study of jurisprudential judgments related to the types of blood in Hajj in Maliki, and it came in two chapters, introduction, and conclusion that includes the most important results and recommendations. In the first chapter, we dealt with the blood of Hajj and its types in two topics: The first: What is the pilgrimage is a mention of its definition, its virtues, conditions, pillars, duties and spoilers, and in the second topic: We dealt with the types of the blood of the pilgrimage, which are guidance, ransom, penalty for hunting and limitation in terms of definition and assigned to them. As for the second chapter, we dealt with the jurisprudential rulings related to the blood of the pilgrimage within two topics: The first: the rulings related to the gift and the ransom, and the second: the rulings related to the penalty of hunting and the siege As for the conclusion, it came, including the most important results that the study reached and the most important recommendations that we have seen are necessary that require continued research.